https://doi.org/10.17656/jlps.10182

سلطة منظمي الرحلات السياحية في تعديل عناصرها -دراسة تحليلية مقارنة-

أ.م.د. عدنان باقي لطيف*

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

المخلص

يرتبط حصول السائح(المستهلك) على المتعة والترفيه المنشودين من الرحلة السياحية بحسن تنفيذ منظم الرحلة لجميع الإلتزامات التي تعهد بها في العقد المبرم بينهما. و لكن الأخير قد يقوم بتعديل بعض عناصر الرحلة المتفق عليها، سواء كان ذلك قبل تنفيذ العقد أو أثناءه، مستغلاً في ذلك القواعد العامة، وبعض القواعد ذات الصلة بالنشاط السياحي، التي تجيز له الخروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد باتفاق الطرفين، أو حتى دون الحصول على موافقة السائح لأسباب يقرها القانون، فضلاً عن ما يتمتع به -بصفته محترفاً- من قدرات ومؤهلات إقتصادية وفنية ومعرفية يتفوق بها على الطرف الآخر وما ينجم عن ذلك من إختلال التوازن في العلاقة العقدية في ظل إفتقار السائح الى الوعي القانوني اللازم لفهم شروط العقد وكيفية الدفاع عن حقوقه امام القضاء من جهة، وعدم وجود تنظيم قانوني خاص للعقد السياحي وإقتصار حماية السائح في بعض القوانين، ومنها القانون العراقي، على ما تتضمنه القواعد العامة من أحكام غير ناجعة من جهة أخرى. وهكذا دفعنا شعور عدم تمتع السائح (المستهلك) بالأمان القانوني جراء ما يقوم به البعض من محترفي تنظيم الرحلات السياحية بتعديل عناصر الرحلة بالإرادة المنفردة في إطار عمليات الإحتيال والتلاعب، الى دراسة مكامن النقص والخلل التشريعي التي ينفذ منها هؤلاء لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة على حساب السائح ، ونستهدف منها عدم ضياع حق السائح(المستهلك) في التعويض العادل متى كان هذا التعديل أمراً مبرراً لابد منه، فضلاً عن إعادة قدر من التوازن الى العلاقة غير المتكافئة بين الطرفين .

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

پوختە

نیازی گەشتیار(بەکاربەر) لەبەسەربردنی کاتێکی پڕ چێژ و خۆشی بەندە بە پابەندبوونی ڕێکخەرانی گەشتەکە بە جێبەجێکردنی ئەو بەڵێنانەی لەئەستۆیان گرتووە لەگرێبەستی نێوانیاندا بەباشترین شێوە. بەڵام لایەنی ڕێکخەر هەندێ جار هەڵدەستێ بە هەمواركردنی بڕگەیەك یاخود زیاتر لەبڕگەکانی گەشتەکە بەسوود وەرگرتن لە بنچینە یاساییە گشتیەکان و چەند بنچینەیەکی تری تایبەت بەچالاکی گەشت وگوزار کە ڕێگە دەدەن بەدەرچوون لەبنەمای (هێزی پابەندبوون بەگرێبەست) بە ڕەزامەندی لایەنەکان یاخود تەنانەت بێ ڕەزامەندی گەشتیار بەهۆکاری یاسایی، ئەمە وێڕای توانا و لێهاتوویی ئابووری و هونەری و زانستی لایەنی ڕێکخەر– وەك پیشەوەرێك– کە هۆکارن بۆ لاسەنگی بالاّنسی پەیوەندیە یاساییەکە لە بەرژەوەندیان لەکاتێکدا لایەنی گەشتیار ڕوشنبیری یاسایی سەبارەت بە مەرجەکانی گرێبەست و چۆنیەتی بەرگریکردنی لەماف و بەرژەوەندیەکانی لەبەردەم دادگا لەئاستی پێویستدا نیە ئەمە لەلایەکەوەو، ڕێکنەخستنی گرێبەستی گەشتکردن بەیاسایەکی تایبەت و پەنابردن بۆ بنچینە گشتیەکانی یاسای شارستانی بۆ پاراستنی مافەکانی گەشتیار لەهەندێك یاسای وولاّتاندا و ،لەناویاندا عێراق، سەرەڕای کەمو کورتیەکانی ئەو بنچینانە لە زامنکردنیدا لەلایەکی تردەوە. بۆیە لەسۆنگەی هەستکردنمان بە نەبوونی ئاسایشی یاسایی لەلایەن گەشتیارەوە لەبەرامبەر هەندێ چالاکی درێوی وەك هەڵخەڵەتاندن کەلەلایەن کەسانێك لەڕێکخەرانی گەشتەکانەوە ئەنجامدەدرێت بە هەمواركردنەوەی تاکلایانەی بڕگەیەك یاخود زیاتر لەبڕگەکانی گەشتەکە، ئەم توێژینەوەیەمان ئامادەکردووە سەبارەت بە لێکۆلینەوە لەو کەلێن وکەموکورتیانەی کەئەم جۆرە کەسانە لێوەی دەربازدەبن بەمەبەستی بەدەستهێنانی دەستکەوتی مادی نارەوا لەسەر ئەستۆی گەشتیار، ئامانجیشمان دەستەبەرکردنی مافی گەشتیار(بەکاربەر)ە لەقەرەبووکردنەوەی دادپەروەرانە هەرکاتێك هەمواركردنی بڕگەکانی گەشتەکە پێویست بوو، هەروەها گێڕانەوەی ڕادەیەك لە هاوسەنگیە بۆ پەیوەندیە نابەرانبەریەکەی نێوان دوو لایەنەکە.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

Abstract

The tourist as a consumer procuring the anticipated enjoyment and entertainment from the tourist trip is related to the good implementation of all the obligations on the trip organizer's side in accordance with the terms of contract undertaken between them. In cases where the latter amends some elements of the trip agreed upon, whether prior or during the implementation of the contract; consequently, exploiting the general rules and some rules related to tourism activity. Although this allows trip organizer to depart from the principle of the binding force of the contract with the agreement of the parties, or even without obtaining the approval of the tourist for reasons established by law, as well as, as a professional, the trip organizer enjoys economic, technical, knowledge capabilities and qualifications its capacity as superior to the other party and hence; on the one hand, the resulting imbalance in the contractual relationship in light of the tourist's lack of legal awareness necessary to comprehend the terms of the contract and how to defend his or her rights before the judiciary, and on the other hand; the absence of legal regulations of tourism contracts and limited protection of tourists in some laws, including the Iraqi law that contains general rules proved as inefficient provisions. Hence, the sentiment of the tourist as a consumer not enjoying legal security as a result of what some of the tour operators organize by altering the elements of the trip by individual will in the context of deception and manipulation, has led the research article to study and explore the deficiencies and the legislative defect from which illicit financial gains are achieved at the expense of the tourist. And, this research article aims to protect the tourist as a consumer from losing the rights entitled to, and to receive fair compensation whenever this is a justified order, additionally, to return some measures of balance to the unequal relationship between the two parties.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع الدراسة:

بعدما يضع السائح(المستهلك) ثقته المشروعة في القائم على تنظيم الرحلة السياحية، و يتعاقد معه على الخدمات السياحية بغية الحصول على المتعة والترفيه المنشودين، يقع على عاتق الأخير الوفاء بجميع الالتزامات التي تعهد بها في العقد المبرم بينهما. و لكن قد يقوم منظم الرحلة بتعديل بعض عناصر الرحلة المتفق عليها، سواء كان ذلك قبل تنفيذ العقد أو أثنائه، وحتى دون الحصول على موافقة السائح(المستهلك)، مما يخلف في نفسيته إنطباعاً سيئاً ويعكر الغاية المرجوة من رحلته، الأمر الذي تصدى له بعض القوانين بتنظيم خاص، والبعض الآخر إكتفى بالأحكام التي تتضمنها القواعد العامة، حيث يصنف قانون تنظيم شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ المعدل، ضمن هذه الطائفة الأخيرة، فهو لم يتضمن أحكاماً موضوعية تؤطر العلاقة التي تربط بين هذه الجهات و السائح (المستهلك) في إطار العقد السياحي المبرم بينهما ، إذ كان هاجس المشرع العراقي في هذا القانون هو الجانب التنظيمي لعمل شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة ، تاركاً بذلك العلاقة القانونية التي تربطهم بالسائح الى القواعد العامة، على الرغم من عجز هذه القواعد من الإحاطة ببعض المشاكل التي يثيرها هذا العقد السياحي، من ذلك تعديل العقد بالإرادة المنفردة لمنظمي الرحلات السياحية موضوع هذه الدراسة. وإزاء هذا النقص التشريعي الواضح لم تستطع وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان العراق الرهان طويلاً على المعالجة التشريعية تلك فأصدرت، إستناداً الى القانون المذكور أعلاه، تعليمات ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ متضمنة بعض الأحكام ذات الصلة بالعقد السياحي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتعديل عناصر الرحلة السياحية من جانب منظميها، على الرغم من تحفظنا على النهج الذي إتبعته تلك التعليمات لخلو القانون الذي إستندت إليه في الصدور من أي حكم بهذا الصدد، و ما يشكله هذا الأمر من إنتهاك صريح لمبدأ التدرج التشريعي. وهكذا دفعنا عدم شعور السائح (المستهلك) بالأمن التعاقدي الى خوض غمار هذه الدراسة خوض غمار هذه الدراسة تحت عنوان (سلطة منظمي الرحلات السياحية في تعديل عناصرها).

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ثانياً/ أهمية موضوع الدراسة وأسباب إختياره:

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تعتمد على القواعد العامة التي جاءت بها القوانين المدنية المقارنة، والقواعد الحمائية الخاصة التي جاء بها التقنين السياحي الفرنسي من أجل وضع إطار قانوني سليم للتعامل مع منظمي الرحلات السياحية ، وبالأخص الحد من حالات إساءة إستخدام مراكزهم القانونية المتفوقة في تعديل عناصر الرحلة السياحية والتي باتت تهدد حقوق السائحين(المستهلكين) ومصالحهم في اطار علاقتهم العقدية معهم. كذلك فإن محاولتنا لسبر أغوار بعض النصوص التشريعية العراقية القائمة والتي منحت قدر من الصلاحيات للجهات الإدارية المختصة في الميدان السياحي للتدخل في النزاع الذي قد ينشأ بين طرفي العلاقة، لتطويعها وتوظيفها من أجل بناء الإطار القانوني المنشود لمعالجة بعض جوانب المشكلة التي نحن بصددها، لاتقل أهمية عن سابقتها. فضلاً عن ذلك فان هذا الموضوع يكتسب جدارته بالدراسة، بالنظر الى التزايد المستمر في الطلبات على الخدمات السياحية، و قلة الدراسات والبحوث التي اهتمت بحماية السائح بإعتباره مستهلكاً يتعاقد من أجل تلقي خدمة ليست بسلعة مادية.

ولانخفي أن الدافع الحقيقي لإختيار موضوع دراستنا تحت عنوان (سلطة منظمي الرحلات السياحية في تعديل عناصرها) يعزى الى الموقف الذي إنفردت به تعليمات ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة في إقليم كوردستان العراق والذي أثار فينا الرغبة في دراسة الأحكام التي تضمنتها بصدد موضوع الدراسة في الوقت الذي تجاهل المشرع العراقي تلك الأحكام.

ثالثاً/ مشكلة الدراسة:

يشير الواقع العملي الى عدم تورع منظمي الرحلات السياحية أحياناً، عن خرق بنود عقد السياحة الذي يربطهم بالسائح من خلال تعديل عناصر الرحلة بالإرادة المنفردة دون الأخذ بنظر الإعتبار موافقة ورغبة الطرف الآخر، وذلك في ظل عدم وجود تنظيم قانوني خاص للعقد السياحي من جهة، وإفتقار السائح الى الوعي القانوني اللازم لفهم شروط العقد، وكيفية الدفاع عن حقوقه امام القضاء من جهة أخرى.الأمر الذي يثير تساؤلات جدية حول الضمانة التي يمكن

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

أن توفرها القاعدة القانونية الشائعة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث لا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب يقرها القانون. وهل هناك أسس قانونية سليمة يمكن أن يستند عليها منظم الرحلة في تعديل بنود هذا العقد بإرادته المنفردة خروجاً على تلك القاعدة؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو التأصيل القانوني لسلطة المنظم في تعديل عناصر الرحلة السياحية ومحدداتها؟ وكيف واجهت أحكام القوانين المقارنة هذه المسألة؟

رابعاً / تحديد نطاق الدراسة:

تقصر هذه الدراسة عن أن تحيط بكل الجوانب القانونية المنظمة لعقد الرحلة السياحية، ومن ثم فهي تتناول جزئية بسيطة منه وهي المتعلقة بإمكانية تعديل عناصره بالإرادة المنفردة لمنظمي الرحلات السياحية. وهكذا يخرج من نطاق هذه الدراسة تعديل العقد السياحي من قبل السائح، والسفر لأغراض غير سياحية، وكذلك إتفاقات تعديل المسؤولية بالتشديد أو التخفيف أو بالإعفاء، فضلاً عن القواعد الموضوعية الجزائية التي تضمنتها القوانين السياحية وتنطوي على عقوبات إدارية للقائمين بالنشاط السياحي، ومنها الغرامة، عند مخالفتهم لأحكام هذه القوانين أو عند التقصير او التقاعس في تأدية الخدمات السياحية التي يلتزمون بتقديمها. كما ويتحدد نطاق التعديل بتقديم خدمات سياحية أقل جودة من تلك المتفق عليها أو إلغاء بعض فقرات البرنامج السياحي.

خامساً/ فرضية الدراسة:

بما أن القائمين بتنظيم الرحلات السياحية يحترفون هذا النشاط فهم يلجؤون الى تعديل عناصر الرحلة بالإرادة المنفردة عن دراية وإلمام مستغلين في ذلك النواقص والثغرات الموجودة في القوانين وخصوصا في ظل الأنظمة القانونية التي لاتعرف قوانين خاصة بتنظيم العقد السياحي، بل لاتزال تحكمها القواعد العامة الواردة في القانون المدني، والتي تعجزعن توفير الحماية اللازمة للسائح (المستهلك) وظروفه التعاقدية بوصفه الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، لذا نأمل من هذه الدراسة أن تقدم حلولاً ناجعة للمشرع العراقي وترقى بالتعليمات الصادرة عن وزارة

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

البلديات والسياحة في إقليم كوردستان العراق بتدارك العيوب الشكلية والموضوعية التي تكتنفها لتكون في مستوى معالجة مشكلة الدراسة.

سادساً / منهج الدراسة:

يستخدم في هذه الدراسة المنهج التحليلي (Analytical Method) لتحديد طبيعة المشكلة واستعراض الأحكام القانونية ذات الصلة بها وتحليلها لغرض التحري عن مدى ملاءمة تطبيقها عليها والحاجة الى حلول أخرى أكثر نجاعة منها.

كما يتبع أيضا المنهج العلمي المقارن (Comparative Method)، إذ نعتمد في بحث موضوع الدراسة على المقارنة في مجال القواعد العامة بين القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ وكل من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة١٩٤٨و التقنين المدني الفرنسي لسنة١٨٠٤ المعدل حديثاً بالمرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦ بتأريخ ٢٠١٦/٢/١٠، والمقارنة في مجال القواعد الخاصة بممارسة النشاط السياحي بين قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم(٤٩) لسنة١٩٨٣المعدل العراقي وقانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم (٣٨) لسنة (١٩٧٧) المعدل بالقانون رقم(١١٨) لسنة١٩٨٣ و التقنين السياحي الفرنسي الذي يتألف من مجموع المراسيم والقوانين والأوامر ذات الصلة بتنظيم النشاط السياحي وبالأخص المرسوم ١٢٢٩-٢٠٠٦ الصادر في ٦ أكتوبر- تشرين الأول٢٠٠٦ والمرسوم المرقم ١٨٧١-٢٠١٧ الصادر في ٢٩ ديسمبر- كانون الأول٢٠١٧ . هذا فضلاً عن تناول الدراسة المقارنة للتعليمات الصادرة إستناداً الى قانون تنظيم شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ المعدل ونعني بها التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩١والتي تضمنت الشروط الخاصة باجازة تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة في العراق والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الصادرة عن وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان العراق. كما ويتم التطرق عند الضرورة الى بعض القوانين الأخرى ذات الصلة عند الإشارة الى المواقف القانونية للدول المعنية بهذه الدراسة المقارنة وبالقدر الذي يفيدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

سابعاً / أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى :

١- إيجاد قواعد قانونية خاصة لمواجهة الأخطار و الأضرار التي قد يتعرض لها السائح في ظل إفتقار النظام القانوني السياحي في العراق الى القواعد القانونية المباشرة التي تنظم العلاقة بين منظم الرحلة السياحية و السائح(المستهلك) سواء في مرحلة إنعقادها، وآثارها، أو في مرحلة تنفيذها، وإستغلال البعض من الممتهنين للنشاط السياحي هذه الثغرة القانونية لتحقيق مصالح غير مشروعة على حساب من يتعاقد معهم من السياح.

٢- وضع حلول موضوعية أمام المشرع الوطني تستهدف بالدرجة الأولى حماية السائح بإعتباره الطرف الضعيف في العقد السياحي من التعديل في عناصر الرحلة السياحية و الذي يقوم به البعض من محترفي تنظيم الرحلات السياحية بإرادته المنفردة في إطار عمليات الإحتيال والتلاعب، ضمانة لثني الأخير من الإنفراد بتعديل العقد أو على الأقل لعدم ضياع حق السائح(المستهلك) في التعويض العادل متى كان هذا التعديل أمراً مبرراً لابد منه، فضلاً عن محاولتنا لإعادة قدر من التوازن الى العلاقة غير المتكافئة بين الطرفين بالنظر للتفوق الاقتصادي والفني والمعرفي للمحترف.

ثامناً / هيكلية الدراسة:

بناء على ما تقدم، نقسم هذه الدراسة الى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول الى تنفيذ عناصر الرحلة السياحية تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك من خلال مطلبين نخصص اولهما لتحديد القائمين بالتنفيذ العيني لعناصر الرحلة السياحية، و نخصص ثانيهما لدراسة إلتزام منظمي الرحلات السياحية بحسن تنفيذ عناصرها. بينما نتعرض في المبحث الثاني الى تعديل عناصر الرحلة السياحية خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومن خلال مطلبين أيضاً حيث نخصص الأول لتأصيل سلطة المنظم في تعديل عناصر الرحلة السياحية ومحدداتها فيما يتناول الثاني أحكام القوانين المقارنة في تعديل عناصر الرحلة السياحية. ثم نختم الدراسة بما نتوصل إليه من إستنتاجات وتوصيات.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

المبحث الأول

تنفيذ عناصر الرحلة السياحية تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد

يتعاقد السائح مع القائم بالتنفيذ العيني لعناصر الرحلة السياحية أملاً في الحصول على الخدمات المطلوبة في هذا المجال لقاء مبلغ محدد ، وفي المقابل يقع على عاتق الأخير الوفاء بجميع الالتزامات التي تعهد بها في العقد المبرم بينهما، ويجري ذلك في ظل الرعاية التي يوليها المشرع لهذه العلاقة المبنية على الثقة والائتمان بالحماية التي يضفيها للمستهلك(السائح) بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالمهني المحترف(منظم الرحلة السياحية)، حيث تقضي القواعد العامة في القوانين المدنية المقارنة وبعض القوانين ذات الصلة بتنظيم النشاط السياحي على وجه التحديد- كما سنوضح- بإلزام الأخير بالوفاء بجميع الإلتزامات السياحية التي تعهد بها مراعياً في ذلك حسن التنفيذ المصحوب بالدقة والإنضباط، و رتبت على مخالفة هذا الإلتزام مسؤولية منظمي الرحلة عن تعويض الأضرار المادية والأدبية للعملاء فضلاً عن الأضرار التي تمس بسمعته في السوق السياحي. بناء عليه نرتأي دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لدراسة إلتزام منظم الرحلة السياحية بتنفيذ عناصرها، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة أساس القوة الملزمة لعناصر الرحلة السياحية.

المطلب الأول

إلتزام منظم الرحلة السياحية بتنفيذ عناصرها

لاشك أن السائح يبحث – غالباً- في الرحلة السياحية عن تحقيق مراده في الراحة أو تغيير البيئة والأجواءأو التعرف على حضارات أخرى وغيرها، وهي لاتتحقق إلاّ في ظل تنفيذ الإلتزامات السياحية التي تعهد بها منظم الرحلة طبقاً لما تم الإعلان عنه أو الإتفاق عليه وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما.لذا لكي نتبين معالم ومرتكزات هذا الإلتزام يجب بتحديد عناصر الرحلة السياحية أولاً، وبيان حدود إلتزام منظم الرحلة السياحية ثانياً.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

الفرع الأول/ عناصر الرحلة السياحية

عندما يذهب السائح لقضاء إجازته عن طريق الإستعانة بمنظمي الرحلات السياحية إنما ينتظر نوعاً من الترفيه والتسلية والتمتع بالإجازة والوقت الى أقصى حد مستطاع ، فلايلتزم منظم الرحلة بتنفيذ عمليات آلية كالإنتقال أوتوفير الإقامة فقط بل فضلاً عن ذلك تهيئة كافة الظروف الممكنة لتحقيق جزء من أحلام السائح عن طريق إحاطة الإنتقال والإقامة وسائر الخدمات الأخرى بنوع من البهجة، بحيث يدخل السرور والشعور بالسعادة قلب السائح[1]، وهذا لايتحقق إلاّ بعد أن تتوفر في الرحلة شروط المكان والزمان والراحة المناسبة والتي تمثل مجمل عناصر الرحلة السياحية .

ففي ما يتعلق بالمكان: يلتزم منظم الرحلة السياحية بنقل السائحين إلى الأماكن المحددة في العقد، فيقوم بالزيارات والجولات والنزهات إلى أماكن اللهو والمتعة التي يتضمنها برنامج الرحلة فضلا عن الحجز له في الفندق المتفق عليه سواء كان من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو تسمية فندق معين بالذات، وكذلك الحال فيما يتعلق بإختيار وسائط النقل من جميع الوجوه التي تستلزم أن تكون صالحة للنقل ويوفر له مكان الدرجة التي تعاقد عليها. فالرحلة السياحية ليست فقط نقل السائحين ثم إعادتهم، لأن هذا هو إلتزام الناقل، بل أن إلتزام منظم الرحلة هو زيارات ومشاهدات في المقام الأول ثم النقل. ومن هنا، فإنه وإن كان منظم الرحلة يلتزم بنقل السائح، وفي ذلك يشتبه بالناقل التقليدي، إلاّ أن مايميّزه عنه أن الإنتقال يجب أن يقترن بتقديم المتعة والتسلية[2].

أما في ما يتعلق بالزمان: فإن للزمن أهمية كبيرة جدا في نظر السائح قد تفوق أهمية المكان نظراً لأنه قد يكون متمتعاً بإجازة من عمله لأيام معدودة تحتم عليه مغادرة بلده والعودة اليه في موعد معين، فيعد عامل كسب الوقت أحد العناصر التي لا يستقيم عمل منظم الرحلة من دونه، لأن السائحين، وإن كانوا يقدرون الراحة ويرجون السلامة، يفضلون مزية احترام الوقت

---

(1) د. عبدالفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٢، ص١٦١.

(2)د. عبدالفضيل محمد أحمد، المصدر السابق، ص١٦١ .

عند تحديدهم لوقت الرحلة، ويقومون بمساءلة منظم الرحلة إذا ما أخل بتنفيذ هذا الإلتزام على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم[١].

وأخيراً البرنامج السياحي: ويتحقق متى ما إلتزم منظم الرحلة السياحية بالعنصرين السابقين (الزمان والمكان) فتكون الإقامة والانتقال في أماكن إقامة مناسبة، ووسائط نقل ملائمة عند مراعاة الدقة في مواعيد بدء الرحلة، ووصول العملاء إلى محطة الوصول ومواعيد حجز الفنادق والمطاعم[٢].

الفرع الثاني / حدود إلتزام منظم الرحلة السياحية

تختلف حدود إلتزام منظم الرحلة السياحية بإختلاف دوره في تنظيم وترتيب الرحلة، فإذا ما إقتصر دوره على مجرد الوساطة في تقديم الخدمة فإن حدود إلتزامه تقف عند قيامه بالحجز في التأريخ الذي طلبه السائح (سواء على واسطة النقل أو في مكان الإقامة) وقيامه بتسليم الوثائق الصالحة والنافذة للسائح وغيرها من المستندات التي يقتضيها تنفيذ الخدمة سواء تعلقت بالتأمين أو بتأشيرات الدخول والخروج أم غيرها، وبعد ذلك يبدأ دور أشخاص آخرين غيره فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للخدمة كالناقل والفندقي وغيرهما، ومع ذلك يمكن أن يرجع عليه السائح بطلب التعويض فيما لو أخل بإلتزامه ببذل العناية اللازمة في إختيار مقدمي الخدمات القائمين على التنفيذ الفعلي للخدمة[٣].

أما إذا كان دور منظم الرحلة السياحية يتعدى مجرد الوساطة الى التنفيذ الفعلي للخدمة وهذا ما يسمى بالرحلات السياحية الشاملة لإنطوائها على النقل والإقامة والزيارات السياحية، فيلتزم بحسن تنظيمها وذلك بأن يراعي بكل دقة مواعيد بدء الرحلة، ومواعيد وصول الزبائن الى محطة الوصول، وأن يراعي دقة مواعيد حجز الفنادق، والمطاعم، إذ يعد مخلاً بالإلتزام العقدي في حالة عدم إعداد الفندق للأماكن والغرف اللازمة لإستقبال السياح مما قد يؤدي إلى اضطرارهم للبقاء في صالات الفندق في حين من المفروض أن يكون كل شيء معدا حسب الاتفاق

---

(١) د. ضحى محمد سعيد عبدالله جرجيس النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، كلية القانون ، ٢٠٠١، ص ص٩٤و٩٥.
(٢) د. بتول صراوة عبادي ، العقد السياحي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢، ص ٢٣٦.
(٣) د. ضحى محمد سعيد عبدالله جرجيس النعمان، مصدر سابق، ص ٩٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

مباشرة عند وصولهم، كذلك يسأل إذا تعطلت واسطة النقل في الطريق نتيجة نفاذ الوقود، أو وصولهم الى المطعم ولم تكن أماكنهم شاغرة ومعدة لإستقبالهم[١] وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٧٩/٠٥/٣١بمسؤولية منظم الرحلة السياحية تجاه الزبائن عن سوء الخدمة الفندقية، وكذا عن الأضرار المعنوية التي صاحبت التأخر في الحصول على وسائل النقل، خاصة بعد أن تبين من وقائع الدعوى أن الجهة المنظمة للرحلة أهملت إخطار الفندق والناقل بمواعيد وصول الفوج السياحي[٢].

كما ويقتضي حسن تنفيذ عناصر الرحلة السياحية الشاملة أن يلتزم منظموها بمراعاة التنسيق في برنامج الرحلة من إختيار الأماكن القريبة ثم الأماكن البعيدة أو بالعكس ولكن لايبدأ بالأماكن القريبة ثم بالأماكن البعيدة ثم يعود الى أحد الأماكن القريبة وهكذا فإن في هذا زيادة في التكلفة على السائح لأنه سيضطر الى مضاعفة الإنفاق دون مبرر، كما يسيء الى سمعة النشاط السياحي في الإقليم الذي يعمل به منظم الرحلة السياحية، وإذا تخللت الرحلة مبيت السائح أو الفوج السياحي في أماكن بعيدة عن محطة الوصول فيجب أن يدبر منظم الرحلة أماكن لمبيتهم وإطعامهم بذات المستوى في محطة الوصول، وهكذا فإذا إقتصر دور منظم الرحلة على مجرد الوساطة فإن إلتزامه يجب أن يكون ببذل عناية فقط، أما إذا كان دوره يتعدى ذلك الى التقديم الفعلي للخدمة فإن إلتزامه يجب أن يكون بتحقيق نتيجة [٣].

المطلب الثاني

أساس القوة الملزمة لعناصر الرحلة السياحية

لم يتضمن قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم(٤٩) لسنة١٩٨٣ المعدل[٤]، وكذلك قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم(٣٨) لسنة ١٩٧٧[١]

([١])د. أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة (دراسة في إلتزامات ومسؤوليات وكالات السياحة والسفر)، المكتبة العصرية، مصر،٢٠٠٨، ص١٣٧وما بعدها. وكذلك د. ضحى محمد سعيد عبدالله جرجيس النعمان، مصدر سابق، ص ٩٦.

([٢]) civ.31 mai 1978- D.S 1979-48 not y.Foulon.Piganiol

مشار اليه لدى: د. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق ، ص١٣٨ ، هامش رقم (٢٧٦) .

([٣]) د. ضحى محمد سعيد عبدالله جرجيس النعمان، مصدر سابق، ص ٩٧.

[٤] المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٤٤) في (١٩٨٣/٦/٢٠).

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

المعدل بالقانون الحالي رقم(١١٨)لسنة١٩٨٣[٢] أية قواعد تنظم عقد السياحة عموماً، وإلزامية عناصر الـ رحلة السياحية خصوصاً، ولكن ذلك لايعني بأي حال من الأحوال هدر القوة الملزمة لهذه العناصر بل يحتم العودة الى القواعد العامة في القانون المدني للكشف عن هذا الأساس. وعلى الرغم من القواعد العامة التي يتضمنها التقنين المدني الفرنسي بهذا الخصوص، أقر التقنين السياحي الفرنسي[٣] مبدأً قانونياً صريحاً يقضي بإلزام منظم الرحلة السياحية بتنفيذ عناصرها طبقاً لما هو متفق عليه ، وهو الذي تبنته أيضاً تعليمات ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم(١) لسنة ٢٠١٥ الصادرة عن وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان العراق[٤]. من هنا تتطلب الدراسة في هذا المطلب تقسيمها بحسب المواقف القانونية تلك على فرعين يخصص الفرع الأول لتأسيس القوة الملزمة لعناصر الرحلة على القواعد العامة في القانون المدني، بينما يخصص الثاني لتأسيس القوة الملزمة لعناصر الرحلة على القواعد الخاصة في القانون السياحي.

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد (٢٦) في ٣٠ يونية (حزيران) ١٩٧٧.

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد (٣٢تابع) في ١١أغسطس(آب)، ١٩٨٣.

(٣) ويتألف من مجموع المراسيم والقوانين والأوامر ذات الصلة بتنظيم النشاط السياحي في فرنسا وأحدثها النافذة حالياً والمستخدمة في هذه الدراسة، وهي((المرسوم ١٢٢٩-٢٠٠٦ الصادر في ٦ أكتوبر- تشرين الأول ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية(JORF) بالعدد(٢٣٣) في ٧أكتوبر ٢٠٠٦ و مرسوم التعديل المرقم ١٨٧١-٢٠١٧ الصادر في ٢٩ ديسمبر- كانون الثاني٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(305) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ و قانون التعديل المرقم ٨٨٨-٢٠٠٩ الصادر في ٢٢ يوليو-تموز٢٠٠٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(١٦٩) في ٢٤يوليو ٢٠٠٩ ، والأمر المرقم ١٧١٧-٢٠١٧ الصادر في ٢٠/ديسمبر-كانون الثاني/ ٢٠١٧المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(٢٩٧) في ٢١/ديسمبر/ 2017))، والتقنين متاح باللغة الفرنسية على العنوان الإلكتروني الآتي:
<https://www.codes-et-lois.fr/code-du-tourisme/texte-integral> last visited(05/05/2019).

(٤) نشرت هذه التعليمات في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (١٨٤) في (٢/نيسان/ ٢٠١٥).

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

الفرع الأول/ تأسيس القوة الملزمة لعناصر الرحلة على القواعد العامة في القانون المدني

تنص الفقرة (١) من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١[١] على أنه:" اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلاّ بمقتضى نص في القانون او بالتراضي". ويقابلها نص الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري بأن:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

يمثل هذان النصان الأساس القانوني الذي ترتكز عليه القوة الملزمة للعقد ، ومنها عقد الرحلة السياحية ، فإذا تبين للقاضي نية المتعاقدين - سواء أكانت واضحة أو إتضحت بطريق التفسير- وجب عليه أن يطبق هذه الإرادة كما لو كان يطبق قانوناً، في النطاق الذي لايتعارض مع النظام العام والآداب العامة[٢] ويراعي جميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي لها صفة إلزامية[٣].

وهكذا، وبحسب الأصل العام في القانون المدني، إذا توافرت في العقد أركانه من تراضي ومحل وسبب، إنعقد صحيحا نافذا وترتبت عليه آثاره القانونية التي إتجهت إليها إرادة الطرفين صراحة أو ضمناً، وينبغي عليهما تنفيذه بحسن نية وطبقا لما اشتمل عليه[٤] لانه قانون المتعاقدين، أو كما يعبر عن ذلك بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ويتعيّن في هذه الحالات المستثناة مراعاة الحدود والقيود التي نص عليها القانون وعدم التوسع في التفسير.

وعلى الرغم من أن أحد أهم وظائف القاضي يتمثل في تحقيق العدالة في تفسير العقد وتطبيقه، الاّ أنه لايجوز له أن يغفل إرادة المتعاقدين مادامت في حدودها، بدعوى أن هذه

---

[١] المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) في (١٩٥١/٩/٨).

[٢] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،١٩٩٨،ص ٩٤٩.

[٣] زياد أنطوان أيوب، المؤسسات والمهن السياحية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،٢٠١٨،ص ١١٩.

[٤]) حيث نصت المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه:" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". وبنفس الصياغة جاء نص المادة (١/١٤٨) من القانون المدني المصري.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

الإرادة لاتتفق مع قواعد العدالة. فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لاتنسخها. وشأن العدالة في إرادة المتعاقدين شأنها في القانون : لايجوز للقاضي أن يمتنع عن تطبيق نص صريح في القانون أو في العقد بدعوى أنه يتناقض مع العدالة[١]. وتفسير القاضي للعقد يقف عند تفسير الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فعندما تكون عبارة العقد غامضة أو غير واضحة أو ناقصة، فان القاضي في هذه الحالة لايمكنه أن يدخل في هذا العقد الآثار التي يعتقد انها أكثر عدلاً أو أكثر فائدة وانما يجب عليه أن يستخلص الآثار التي تبدو له انها تقابل أكثر للارادة المفترضة للمتعاقدين[٢].

وفي هذا السياق قضت محكمة نقض المصرية في أحد أحكامها أنه:"... إعمالا للاصل العام المقرر بالفقرة الاولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني من أن (العقد شريعة المتعاقدين)مما مؤداه أن الاصل هو وجوب إعمال ما اتفق عليه المتعاقدين .....يتعين على القاضي أن ينزل حكم العقد كما يذعن لحكم القانون وأن يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يملك أن يعدل مضمونه أو يعرض لتقويم هذه الاعمال متى استبان له أن الاتفاق له سمة الجدية وخلا من شبهة التحايل على أحكام القانون... "[٣].

أما بخصوص موقف التقنين المدني الفرنسي، فإن المادة (١١٠٣) منه تقرر بأن:"تنزل العقود المبرمة على الوجه القانوني منزلة القانون بالنسبة للذين أنشؤوها"[٤].

---

(١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٩٥١.

(٢) د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة بالأسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

(٣) البسيوني محمود عبده ، القواعد القانونية طبقا لاجكام محكمة النقض المرتبطة بالمادة ١٤٧ من القانون المدنى العقد شريعة المتعاقدين ،الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٥-٥-١٩٩٤ س ٤٥ ج ١ ص ٨٦٧. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

< http://kenanaonline.com/basune1> last visited (21-04-2019).

(4) “Les contrats legalement formee tiennent lieu de loi a ceux qui les ont faites”

بتأريخ ٢٠١٦/٢/١٠ صدر في فرنسا المرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦ بشأن تعديل قانون العقود والأحكام العامة للإلتزامات والإثبات، ونشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٠٠٣٥ بتأريخ ٢٠١٦/٢/١١، تضمن هذا المرسوم التعديل الأكبر والأوسع نطاقاً للجزء الأساسي من القانون المدني الفرنسي(قانون ١٨٠٤)، وأصبح نافذاً إعتباراً من ٢٠١٦/١٠/١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ويبدو لأول وهلة وكأن المشرع الفرنسي يجعل لإتفاق المتعاقدين نفس قوة القانون، الاّ أن الحقيقة هي تشبيه لقوة العلاقة العقدية بسلطان وقوة القانون، لأن العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة العقدية فيما بين المتعاقدين. ولتجنب الخلط بين قوة العقد وقوة القانون، يجري التأكيد على أن العقد شريعة المتعاقدين ليس معناه أن نصوص العقد تأخذ حكم نصوص القانون على وجه مطلق، إذ أن القانون هو الذي يكسب العقد قوته الإلزامية، ومن ثم فلايكون في درجة القانون، فالعقد يجد قوته الملزمة في القانون حسب ما جاء في المادة(١١٠٣) من القانون المدني الفرنسي التي تقوم على أسباب وبواعث معنوية، كإحترام العهد المقدم ووجوب تنفيذ الإتفاقات أو الإلتزامات،لأنها بالنسبة للأطراف والقاضي مثل القانون[١].

وهكذا يعبر النص المذكور عن مبدأ لزوم العقد بين طرفيه، الذي هو نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة، فلايجوز لأي من الطرفين أن ينفرد بنقض العقد ولا بتعديله، بل أن أمراً من هذا القبيل يستوجب الإرادة المشتركة ذاتها التي إجتمعت على تكوينها. كما لايجوز للقاضي، بحسب الأصل، أن يتدخل فينقض العقد أو يعدل فيه، حيث لايدخل في عمله إنشاء العقود وإنما عليه أن يأخذ بما يمليه قانون العقد[٢].

الفرع الثاني / تأسيس القوة الملزمة لعناصر الرحلة على القواعد الخاصة في القانون السياحي

لم يكتف المشرع الفرنسي بالقاعدة العامة الواردة في التقنين المدني بشأن مبدأ لزوم العقد بين طرفيه و عدم جواز إنفراد أيّ منهما بنقضه أوتعديله، بل أعاد التأكيد عليه في التقنين السياحي وذلك للأهمية التي يوليها بعقد الرحلة السياحية والتي توجها بتنظيمه بأحكام

هذه المعلومات نقلاً عن: د. محمد حسن قاسم ، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية (المواد ١١٠٠-١٢٣١-٧ من القانون المدني الفرنسي)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٨، ص ٧.
جدير بالإشارة الى أن نص المادة (١١٠٣) كان قبل التعديل يحمل الرقم (١١٣٤) فضلاً عن أن التعديل شمل مضمون النص من خلال إستبدال مصطلح (Convenions) أي الإتفاقات بـمصطلح (Contrats) أي العقود.

(١) م. علي ماجد صاحب، تعديل العقد بالإرادة المنفردة ، بحث منشور في مجلة كلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، المجلد ١٠، الاصدار36 ، ٢٠١٥ ، ص ٥٨٣ .

(٢) د. أشرف جابر سيد، عقد السياحة(دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية،٢٠٠١،ص٩٤ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

تفصيلية، فأشار صراحة ومن خلال المادة (R. 211-6)من التقنين المذكور المعدلة بموجب المادة الثانية من الأمر المرقم(٢٠١٧-١٧١٧) الصادر في ٢٠/ديسمبر- كانون الثاني/٢٠١٧ الى أنه يجب أن يتضمن عقد الرحلة السياحية بنداً مفاده أن المنظم وتاجر التجزئة مسؤولان عن حسن التنظيم والأداء السليم لجميع خدمات السفر المدرجة في العقد[١]. كذلك قضت المادة(L211-16)من التقنين المعدلة بموجب المادة الثالثة من الأمر المشار اليه أعلاه الى أن المحترف الذي يبيع حزمة سياحية على النحو المذكور في الفقرة الفرعية الأولى من المادة(L. 211-1) مسؤول تلقائيًا عن تنفيذ الخدمات المتوخاة من هذه الحزمة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بنفسه أو بواسطة مقدمي خدمات السفر الآخرين، كما يتحمل المحترف الذي يبيع خدمة السفر المذكورة في الفقرة الفرعية الثانية من المادة (L. 211-1) تلقائيًا مسؤولية أداء الخدمة المنصوص عليها في عقد بيع الخدمة، كل ذلك دون الإخلال بحقه في مقاضاة مقدمي خدمات السفر الآخرين الذين يعتمد عليهم في حالة التقصير الصادر منهم[٢].

ومع ذلك، وإستناداً الى أحكام المادة(L211-16) من التقنين السياحي المعدلة بموجب المادة الثالثة من الأمر المرقم ٢٠١٧-١٧١٧ يجوز إعفاء المحترف من كل مسؤوليته أو جزء منها بإثبات أن الضرر يُعزى إما إلى المسافر أو إلى جهة خارجية ليست طرفًا في تقديم خدمات السفر

([1]) Art. R. 211-6. Modifié par Ordonnance n°2017-1717 du 20 décembre 2017 - art. 2 “Le contrat doit comporter, outre les informations définies à l'article R. 211-4, les informations suivantes …

٢-Une mention indiquant que l'organisateur ainsi que le détaillant sont responsables de la bonne exécution de tous les services de voyage compris dans le contrat …”.

([2]) Art. R. 211-6. Modifié par Ordonnance n°2017-1717 du 20 décembre 2017 - art. 3 “I.-Le professionnel qui vend un forfait touristique mentionné au 1° du I de l'article L. 211-1 est responsable de plein droit de l'exécution des services prévus par ce contrat, que ces services soient exécutés par lui-même ou par d'autres prestataires de services de voyage, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci.

Le professionnel qui vend un service de voyage mentionné au 2° du I de l'article L. 211-1 est responsable de plein droit de l'exécution du service prévu par ce contrat, sans préjudice de son droit de recours contre le prestataire de service. …”.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

المدرجة في العقد أو في حالة عدم إمكان التنبوء بالضرر أو تجنبه أو أنه وقع لظروف استثنائية لا مفر منه[١].

وقد حذا واضعوا تعليمات ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الصادرة عن وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان العراق، حذو التقنين السياحي الفرنسي بإلزام منظم الرحلة السياحية بتنفيذ عناصرها طبقاً لما هو متفق عليه ، حيث قضت الفقرة (رابع عشر/ ١) من التعليمات بوجوب قيام منظمي الرحلات السياحية الخارجية والداخلية بتنفيذ جميع عناصر الرحلات الواردة في ا لمطبوعات الاعلانية، أو في نموذج الحجز وفقاً لنموذج إستمارة الحجز للرحلات السياحية الواردة في الفقرة (١٥) من هذه التعليمات والتي حددت بدورها بشيء من التفصيل البيانات التي يجب أن يتضمنها النموذج والتي تتعلق بمعلومات وافرة عن منظم الرحلة (الشركة أو الوكالة أو المكتب)، وعن الزبون(المسافر)، وكذلك حول تكاليف الرحلة، وتاريخ إبتدائها، والمناطق المشمولة بها، و وسيلة النقل المعدة للمسافرين، وأماكن الانطلاق والعودة ومواعيدها، ونوع الإقامة، و الخدمات المشمولة في الرحلة واسعارها بالتفصيل مع شروط الحجز وشروط الغاء الرحلة، وأخيراً توقيع الطرفين على النموذج[٢].

([1]) Art. R. 211-16. Modifié par Ordonnance n°2017-1717 du 20 décembre 2017 - art. 3
"…Toutefois le professionnel peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que le dommage est imputable soit au voyageur, soit à un tiers étranger à la fourniture des services de voyage compris dans le contrat et revêt un caractère imprévisible ou inévitable, soit à des circonstances exceptionnelles et inévitables…".

([٢]) حيث أوردت الفقرة (خامس عشر) البيانات التي يتضمنها نموذج إستمارة الحجز للرحلات السياحية وفق الآتي:

بيانات (الشركة أو الوكالة أو المكتب): إسم الشركة أو الوكالة أو المكتب، العنوان ،الهاتف،الفاكس، الموقع الألكتروني (الويب سايت)، البريد الألكتروني (الايميل)، رقم للإتصال في الحالات الطارئة. **بيانات الزبون (المسافر):**الإسم الكامل، رقم الإتصال في الحالات الطارئة. **تكاليف الرحلة :**إجمالي التكاليف، المبلغ المدفوع مقدماً، الرصيد وتأريخ الاستحقاق، مرجع الحجز(الكومبيوتر)، الوجهة، الوجهة الرئيسية. **منفذ الخروج:** وقت وتأريخ المغادرة، الخط الجوي أو الرحلة البرية أو البحرية، رقم الرحلة،الدرجة. **مدة الرحلة** (عدد الليالي والأيام)، **نوع الإقامة** (اسم الفندق وتصنيفه أو البديل):عدد الغرف المحجوزة وفئاتها ، ترتيب وجبات الطعام، طلبات معينة (غير مضمونة). معلومات وشروط الحجز بما في ذلك رسوم الإلغاء والشروط التي تلزم الزبون سداد تلك الرسوم .

توقيع الزبون مع ممثل الشركة وذكر للتأريخ والساعة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ولكن كان يجب على واضعي التعليمات أن يقيّدوا منظم الرحلة والمعلن في المطبوعات الاعلانية المنشورة عن برامج الرحلات السياحية ببيانات تفصيلية عن عناصر الرحلات على غرار تلك الواردة في الفقرة (١٥) من التعليمات باستثناء مالا يتوافق وطبيعة المطبوعات الاعلانية.

المبحث الثاني

تعديل عناصر الرحلة السياحية خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد

قد يلجأ منظم الرحلة السياحية الى التعديل في شرط الرحلة أو الإقامة أو في ظروفها مثل تقصير مدة الرحلة، وتغيير أماكن الإقامة المعدة للسياح، أو الغاء بعض الأماكن السياحية، أو تقديم خدمات تقل جودة عما هو متفق عليه، وقد يرفض إعادة المبلغ إلى السائح أو تعويضه عمّا يحصل له من ضرر جراء هذا التغيير، وهكذا يثور التساؤل عن مدى حق منظم الرحلة السياحية في تعديل عناصرها، وعن الإمكانية المتاحة للسائح في إسترجاع أمواله التي دفعها أو الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن هذا التعديل؟

تجيب القواعد العامة، وبعض القواعد ذات الصلة بالنشاط السياحي، على الشق الأول من التساؤل المطروح، وذلك من خلال السماح بتعديل عناصر العقد – ومنها عقد الرحلة السياحية- بالخروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ولكن في ظل شروط وقيود معينة تمثل محددات على ممارسة سلطة التعديل من قبل منظم الرحلة. لذا حريّ بنا أن نتطرق الى تأصيل سلطة المنظم في تعديل عناصر الرحلة ومحدداتها في المطلب الأول.

أما بالنسبة لمدى حق السائح في إسترجاع أمواله أو التعويض، فإن الإجابة عن هذا التساؤل تختلف بإختلاف مواقف القوانين المقارنة من تعديل عناصر الرحلة السياحية بالإرادة المنفردة لمنظم الرحلة. وهذا ما سوف يكون موضوع دراستنا في المطلب الثاني.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

المطلب الأول

تأصيل سلطة المنظم في تعديل عناصر الرحلة السياحية ومحدداتها

إذا كان الاصل هو وجوب إعمال ما اتفق عليه الطرفان المتعاقدان في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق، فإن هذا الأصل (القوة الملزمة للعقد) يتمتع بمرونة كبيرة تسمح له بالتكيف مع مستجدات المجتمع المعاصر، ويمكن أن يوعز تفسير هذه المرونة بالسماح بوجود استثناءات على هذا المبدأ الى التدخل المتزايد للسلطة العامة والمشرع في المجال التعاقدي لأسباب متعددة ابتداء من الاعتبارات الفنية إلى اعتبارات حماية المستهلك وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حتى أصبح تكوين العقد شيئاً فشيئاً منظماً، وأثر هذا التدخل على الحرية التعاقدية للأفراد ليس في مرحلة تكوين العقد فحسب بل إمتد الى مرحلة تنفيذه أيضاً[1]. والتعديلات الواردة على العقد إستثناءاً من مبدأ (القوة الملزمة للعقد)، يكون مصدرها في الغالب تدخل إرادة طرفيه، وأحياناً بواسطة التشريع والقضاء على أن المشرع رسم حدود هذا الإستثناء بشروط وقيود تترتب على الإخلال بها مسؤولية المخل. لذا سوف نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول / مصادر تعديل عناصر الرحلة السياحية:

إذا كان الاصل، في ظل المذهب الفردي، هو وجوب إعمال ما اتفق عليه الطرفان المتعاقدان في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق، فإن هذا الأصل (القوة الملزمة للعقد) إصطدم باستثناءات، في ظل سيادة المذهب الاجتماعي، وذلك بتدخل الإرادة في تعديل أو انهاء العلاقة التعاقدية وكذا التشريع والقضاء لموازنة الإلتزامات وحماية الطرف الضعيف فيها[2].

---

(1) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص٣٣و٣٤.

(2) حساين حميدة ،تعديل عقد العمل بين حرية التعاقد ومقتضيات القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،الجزائر،٢٠١٨ ، ص٢ وص ١٩. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<www. dl.ummto.dz/bitstream/handle/ummto/1771/pdf> last visited(20-04-2019).

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ويجد تعديل العقد أساسه في إتفاق طرفيه، على أنه مادام أن التعاقد أو ابرام العقد قد تم بالتراضي، فمن المنطق أن يعدل أيضا بالتراضي. لأن من يملك الانشاء يملك الالغاء أو التعديل أيضاً. فالأصل في التعديل يجب أن يكون باتفاق الطرفين، لأن المعلومات التي يتضمنها العقد يجب أن تكون بتراضي واتفاق الطرفين.

ومن ثم فلا يعتد بتعديل مضمون عقد يستقل أحد الطرفين بتعديله بارادته المنفردة دون أن يقابله الطرف الآخر بموافقته صراحة أو ضمناً، هذا وتستظهر محكمة الموضوع الموافقة الضمنية وتوجه ارادتى طرفى العقد نحو التعديل بالإستناد على الوقائع والمعطيات المحيطة بالمسألة المتنازع عليها ومما تضمنته عبارات العقد على ضوء الظروف التى احاطت بتحريرها.

وتستند مشروعية هذا الإتفاق في القانون المدني العراقي على نص الفقرة الأولى من المادة (١٤٦)، وفي القانون المدني المصري أيضاً على نص الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) [١].

أما في القانون المدني الفرنسي المعدل، فإن سند هذا الإتفاق هو نص المادة (١١٩٣) منه حيث جاء فيه: "لايجوز تعديل العقود أو نقضها الاّ بالرضاء المتبادل لأطرافها، أو للأسباب التي يقررها القانون" [٢].

وقدر تعلق الأمر بتدخل المشرع في التعديل، كإستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، فإنه يحصل في بعض الأحوال، كما هو الحال في تطبيق القانون من حيث الزمان [٣] .

و قد يكون التعديل بواسطة القاضي، كما في حالة الظروف الطارئة، حيث أجازت أحكام القانون المدني العراقي الخروج على الاصل العام المقرر بالفقرة الاولى من المادة ١٤٦ والتي تجسد مبدأ سلطان الإرادة أو (العقد شريعة المتعاقدين)، وذلك بالنص في الفقرة الثانية منها على جواز مراجعة العقد إذا ما طرأت ظروف جديدة من شأنها أن تغير من الشروط التي إبرم العقد في ظلها، إذ تنص:"على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها

---

(١) يراجع بشأنهما ص (٩) من هذه الدراسة.

(٢) هذا النص منقول عن: د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) حيث نصت المادة (١٠) من القانون المدني العراقي على أنه: " لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام او الآداب". ولم نجد مايقابل هذا النص في القانون المدني المصري.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". وتقابلها الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري.

أما القانون المدني الفرنسي فقد أجاز، وفق التعديل الأخير في المادة ١١٩٥، للقاضي في حالة الظروف الطارئة بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهائه [١].

الفرع الثاني / محددات تعديل عناصر الرحلة السياحية:

بعد إستعراض مصادر تعديل عناصر الرحلة السياحية سواء بإتفاق طرفيه أم بتدخل التشريع والقضاء، فإن ما يهمنا من التعديلات التي قد تطرأ على العقد السياحي، تلك التي تحصل بناء على إتفاق الطرفين، حيث أحاط المشرعان الفرنسي والمصري هذا الاتفاق بضمانات تصب في مصلحة المستهلك (السائح) بإعتبارة الطرف الأضعف.

فقد إستحدث القانون الفرنسي لجنة الشروط التعسفية التي ترسم الطريق الذي يتبع لمعرفة مشروعية أو عدم مشروعية شروط التعديل بالإرادة المنفردة.وفي هذا الصدد تحظر اللجنة شروط التعديل بالإرادة المنفردة في العلاقة بين المستهلكين والمهنيين، مما يعني ، بمفهوم المخالفة ، أن هذه الشروط تكون صحيحة في العلاقة بين المهنيين وبعضهم البعض[٢] .

([١]) إذ نصت هذه المادة على أنه: " إذا حدث تغيير في الظروف ، غير ممكن التوقع، عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغيير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ إلتزاماته أثناء إعادة التفاوض. في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الإتفاق على فسخ العقد إعتباراً من التأريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي، بإتفاقهم المشترك، أن يقوم بتطويع العقد. في حالة عدم الإتفاق ، خلال مدة معقولة ، يمكن للقاضي ، بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهائه، إعتباراً من التأريخ ووفق الشروط التي يحددها ". هذا النص منقول عن: د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق، ص ٨١.

([٢]) د.عابد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص ٧٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

وبالتركيز على أهم الشروط الرئيسة والجوهرية المرشحة للتعديل في العقود السياحية ونعني بذلك تعديل ثمن الرحلة، فإنه متى تحدد ثمن الرحلة عند تسجيل العميل إسمه في إستمارة التسجيل، يكون باتاً ونهائياً، ولايجوز تعديله من أحد أطراف العقد، لاسيما منظم الرحلة، في الفترة بين تسجيل الأسماء وتسليم وثائق الرحلة الاّ في حالة وجود إتفاق صريح بين الأطراف سواء على زيادة الثمن أو خفضه في ضوء ما قد يجد من ظروف[1]. وقد شدد المشرع الفرنسي في هذا الإستثناء بما تضمنته المادة (R211-8) من التقنين السياحي المعدلة بموجب المادة الثانية من الأمر المرقم ٢٠١٧-١٧١٧ الصادر في ٢٠/ديسمبر- كانون الثاني/٢٠١٧ من أنه عندما يتضمن العقد صراحة إمكانية لمراجعة الأسعار، فإنه يذكر طرق الحساب الدقيقة ، صعوداً وإنخفاظاً ، والتغيرات في الأسعار، بما في ذلك تكاليف النقل والضرائب ذات الصلة(مثل رسوم الرسو أو الشحن والتفريغ بالموانيء والمطارات) وتغيير مقابل الصرف أو العملات التي قد تؤثر على سعر الرحلة أو الإقامة [2].

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فإن ضمان حماية المستهلك (السائح) من أي تعديل تعسفي في العقد السياحي من جانب المهني (منظم الرحلة) يجد أساسه القانوني في المادة (٢٨) من قانون حماية المستهلك الجديد رقم(١٨١) لسنة(٢٠١٨) [3] التي نصت على أنه: " يقع باطلا

---

(1) د. أشرف جابر سيد، مصدر سابق، ص٩٤.

(2)Art. R. 211-8. Modifié par Ordonnance n°2017-1717 du 20 décembre 2017 - art. 2 " Lorsque le contrat comporte une possibilité expresse de révision du prix, … il mentionne les modalités précises de calcul, tant à la hausse qu'à la baisse, des variations des prix, notamment le montant des frais de transport et taxes y afférentes, la ou les devises qui peuvent avoir une incidence sur le prix du voyage ou du séjour…"

ولمزيد من التفاصيل حول حالات مراجعة الأسعار وفق التقنين السياحي الفرنسي يراجع ؛ رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ٢٠٠٥، ص٨٤. متاحة على العنوان الإلكتروني الآتي:

< http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/pdf> last visited(3-05-2019).

على أننا سوف نتناول لاحقاً على نحو مفصل موقف المشرع الفرنسي من تعديل الأسعار عند دراسة التعديلات التي تشمل العناصر الأساسية قبل انطلاق الرحلة ، وذلك في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

(3) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(٣٧ تابع) في ١٣ سبتمبر(أيلول) سنة ٢٠١٨، والمتاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

< https://www.vetogate.com> last visited(06-05-2019).

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من إلتزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها". وطبقاً لهذا النص، فقد أبطل المشرع كل شرط يرد في أحد عقود الاستهلاك، ومنها عقود السياحة، أو في الوثائق أو المستندات المتعلقة بها، إذا كان من شأن هذا الشرط خفض أو إعفاء(شركات السياحة و السفر) كطرف مهني من أحد الإلتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك أو في لائحته التنفيذية[1]، ومن ثم اعتبر المشرع - بطريقة ضمنية - أن هذه الشروط تعتبر من الشروط التعسفية وبالتالي تقع باطلة. وهو بطلان قاصر على الشروط التعسفية دون غيرها من الشروط لذا يعد بطلان جزئي وليس كلي، ما لم يكن بقاءه غير ممكن بدونها فحينئذ يشمل البطلان العقد برمته[2].

أما المشرع العراقي فلم يحط تعديل عناصر الرحلة السياحية بإتفاق طرفيه بضمانات لصالح المستهلك (السائح)، بخلاف موقف المشرعين الفرنسي والذي نظم تعديل ثمن الرحلة، والمصري الذي نظم الشروط التعسفية في قانون حماية المستهلك، فقد خلا القانون العراقي ممثلاً بالقانون المدني والتشريعات السياحية و قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة(٢٠١٠)[3] من

---

(١) الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم(٨٢٢) لسنة٢٠١٩ والمنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد(١٣) مكرر(أ) في أول إبريل(نيسان) سنة ٢٠١٩، والمتاحة على العنوان الإلكتروني السابق ، وبتأريخ الزيارة نفسه.

(٢) ولم يكن قانون حماية المستهلك المصري الملغي رقم(٦٧) لسنة (٢٠٠٦) يبطل الشرط الذي من شأنه أن يخفض من إلتزامات المورد، كما لم يكن يشير الى الإلتزامات الواردة في اللائحة التنفيذية، حيث كانت المادة (١٠) منه تنص على أنه: ="يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون" . وفي شرح هذه المادة يراجع:
د. ياسرأحمد بدر، حماية السائح في عقود السياحة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث حول السياحة والقانون في كلية الحقوق،جامعة طنطا، في الفترة من ٢٦-٢٧/ إبريل(نيسان)/ ٢٠١٦، ص ص١٦و١٧. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
< http://law.tanta.edu.eg/files/pdf> last visited(06-05-2019).

(٣) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٣) في(٢٠١٠/٢/٨) وتم إنفاذ هذا القانون في إقليم كوردستان العراق بموجب القانون رقم (٩) لسنة (٢٠١٠) المنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد(١١٦) في(٢٠١٠/٨/١٦).

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

قواعد تحكم إتفاق الطرفين على تعديل العقد بما يحد صراحة من سلطة منظم الرحلة، وإن كانت القواعد العامة قد نظمت إتفاقات تعديل المسؤولية[١].

وأخيراً فإن لإتفاق الطرفين على تعديل عناصر الرحلة السياحية سنداً في تعليمات ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة في إقليم كوردستان العراق، فبحسب الفقرة (رابع عشر/ ٢) منها، يجب على منظمي الرحلات السياحية الخارجية والداخلية تقديم خدمات بديلة معادلة لأي تغيير في عناصر الرحلة شريطة موافقة الزبون الخطية عليها[٢].

المطلب الثاني

أحكام القوانين المقارنة في تعديل عناصر الرحلة السياحية

نظراً لعدم وجود أحكام خاصة بعقد الرحلة السياحية في القانونين العراقي والمصري، يتحتم الرجوع الى القواعد العامة لإستظهار أحكامها بخصوص حق السائح في إسترجاع أمواله أو التعويض نتيجة تعديل عناصر الرحلة السياحية من جانب المنظمين لها، أو تطويع وتوظيف الموقف الذي تضمنه قانون تنظيم شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة العراقي عندما أسند الى لجنة إدارية مختصة صلاحية النظر في شكوى السائح أو المسافر ضد الشركة أو المكتب

(١) فقد أجاز المشرع العراقي تعديل قواعد المسؤولية من قبل أطراف العقد بالتشديد أو التخفيف أو بالإعفاء في المادة (٢٥٩) من القانون المدني بنصها:"١ – يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

٢ – وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه...". وللمزيد حول تطبيق هذه المادة على عقد الرحلة السياحية يراجع:

سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٢١٥ ومابعدها، وكذلك: آواز شمس الدين صالح، التنظيم القانوني للعقد السياحي الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣، ص١٢٧ ومابعدها. ولابد من التنويه بأن إتفاقات تعديل المسؤولية تخرج عن نطاق هذه الدراسة.

(٢) وسوف نتولى شرح هذه الفقرة مفصلاً في المطلب الثاني، ص١٩ ومابعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

أو الوكالة وفروعها، وذلك من أجل بناء إطار قانوني سليم لمعالجة بعض جوانب المشكلة التي نحن بصددها.

بخلاف ذلك، فإن المشرع الفرنسي تعرض للحالة التي يقوم فيها منظم الرحلة السياحية بتعديل عناصرها منظماً إيّاها بأحكام خاصة فرق فيها بين التعديل قبل البدء بتنفيذ الرحلة وبين التعديل أثناء تنفيذها، وإقتبست تعليمات ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة في إقليم كوردستان العراق بعضاً من هذه الأحكام.

بناء على ماتقدم نقسم دراسة هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة حماية السائح في ظل الأحكام العامة في القانون المدني، بينما نخصص الفرع الثاني لحماية السائح في ظل الأحكام الخاصة في القانون السياحي.

الفرع الأول/ حماية السائح في ظل الأحكام العامة في القانون المدني

من أجل تطبيق القواعد العامة على تعديل عناصر الرحلة السياحية من جانب المنظمين لها كان لابد من الإستعانة بالتكييف القانوني لطبيعة الدور المنوط بمنظم الرحلة وهو على الأرجح يقتصر على الوساطة أحياناً والمقاولة في أحيان أخرى[1]، لذا نتناول أحكام القواعد العامة في القانونين العراقي والمصري في ضوء هذين الفرضين:

الفرض الأول: اقتصار دور منظم الرحلة على مجرد أعمال الوساطة

قد يقتصر دور منظم الرحلة على مجرد أعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية، أي أنه يقوم بدور الوكيل، و الوكالة عقد نافذ غير لازم بحيث يمكن للطرفين انهاء ذلك العقد بارادتهما المنفردة[2].

([1]) يراجع لتفاصيل التكييف القانوني لطبيعة الدور المنوط بمنظم الرحلة: د.أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص٥٥ ومابعدها، و د. عبدالفضيل محمد أحمد، مصدر سابق، ص١١٣ ومابعدها، وكذلك د.بتول صراوة عبادي، مصدر سابق، ص ٦٥ ومابعدها.

([2]) حيث نصت المادة (٩٤٧/ ١) من القانون المدني العراقي على أن:" للموكل ان يعزل الوكيل أو أن يغير من وكالته و للوكيل أن يعزل نفسه، ولاعبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

اما بالنسبة لحق تعديل الرحلة فالامر يختلف، إذ أجاز القانون المدني العراقي تعديل عقد الوكالة بتقييدها من قبل الاصيل، وفي ذلك نصت المادة (٩٣٣) على أنه: "على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على انه لا حرج عليه اذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه اخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلاّ ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، ان يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة". وتقابلها المادة (٧٠٣) من القانون المدني المصري[١].

بناء على ما تقدم يلتزم منظم الرحلة السياحية(الوكيل) بتعليمات السائح(الموكل)، فالقانون وإن كان قد أعطى للوكيل السياحي حق انهاء العقد والتحلل منه بارادته المنفردة فإن ذلك لايشمل تعديله تطبيقاً لمبدأ ((العقد شريعة المتعاقدين)) وما دام الوكيل رضي بالعقد فعليه الالتزام بما يوجبه عليه ذلك العقد، وبالتالي لايجوز للوكيل السياحي تعديل الرحلة او الاقامة بإرادته المنفردة أو الاستبدال ببرامج أخرى، بل هو ملزم بتنفيذ الوكالة طبقا للحدود المرسومة، والا كان للسائح حق مطالبته بالتعويض [٢] .

العزل أو التقيد دون رضاء هذا الغير "، وتقابلها المادة ١/٧١٦ من القانون المدني المصري. فالقانون منح الوكيل، وهو هنا منظم الرحلة، حق إنهاء العقد والتحلل منه بإرادته المنفردة وإن وجد اتفاق على خلاف ذلك، على انه ان كان هذا التنحي في وقت غير مناسب وألحق ضرراً بالاصيل (العميل) فله ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، ومن ثم فإن إلغاء الرحلة وان كان حقاً ممنوحاً لمنظم الرحلة بموجب نصوص الوكالة الا انه لابد ان يكون لعذر مقبول والا عُدَ متعسفاً في استخدام حقه. لمزيد من التفاصيل يراجع : عقيل فاضل حمد الدهان، دور الإرادة المنفردة في تعديل او إنهاء العقد السياحي في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون ، جامعة ذي قار، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥، ص ٦٤-٩٧.

(١) وتنص على أنه: "١- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة. ٢- على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة".

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة ، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس(آذار) ١٩٩٨، ص٢٢٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

الفرض الثاني: تنظيم الرحلة السياحية الشاملة لحساب منظمها:

يقوم منظم الرحلة في الغالب بتقديم خدمات النقل والإقامة والجولات السياحية، فضلا عن خدمات التأمين وتأشيارت الدخول والخروج وغيرها لحسابه، أي أنه يقوم بدور المقاول، و المقاولة من جانب رب العمل- على غرار الوكالة- عقد نافذ غير لازم بحيث أجاز القانون له ان ينهي العقد بارادته المنفردة[١].

ولكن القانون لم يعط للمقاول حق انهاء العقد او حتى تعديله بإرادته المنفردة، فهو عقد نافذ غير لازم لمصلحة رب العمل وليس لمصلحة المقاول، ومن ثم لايجوز لمنظم الرحلة السياحية ان يعدل او ان ينهي العقد بارادته المنفردة، وهو ان فعل ذلك يكون قد اخل بالعقد اخلالاً يعطي للعميل حق طلب التعويض بل التنفيذ على نفقة منظم الرحلة إن أمكن ذلك[٢].

وهكذا سواء أ قام منظم الرحلة السياحية بنشاطه بإسم العميل ولمصلحته(الوكالة) أو بإسمه ولحسابه الخاص(المقاولة)، فليس له الحق في تعديل الرحلة لأنه يعد اخلالاً بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) والتي لاتعطي لأحد طرفيه تعديله او الغائه بارادته المنفردة. على أنه يجب أن لايغيب عن البال أن منظم الرحلة السياحية، في العادة، يكون محترفاً، فهو غالباً ما يضع شروطاً في عقد الرحلة مع السائحين تجيز له تعديل العقد قبل وأثناء تنفيذ الرحلة، وبالتالي فهي تعد بمثابة القانون، وتكون واجبة التطبيق كلما تحققت ظروفها المعلقة عليها، مالم تكن الشروط تعسفية يستوجب تدخل القاضي لإعادة التوازن الى العلاقة العقدية المختلة.

---

(١) حيث نصت المادة (٨٨٥) من القانون المدني العراقي على أن: " لرب العمل ان يفسخ العقد أو يوقف التنفيذ في اي وقت قبل اتمامه على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما انجزه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل" وتقابلها المادة (٦٦٣/أ) من القانون المدني المصري.

(٢) إذ نصت المادة (٨٦٩ / ١) من القانون المدني العراقي على أنه: " اذا ظهر لرب العمل اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب او مناف للعقد، فله ان ينذره بان يعدل الى الطريقة الصحيحة خلال اجل مناسب يحدده له، فإذا انقضى الاجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل ان يطلب اما فسخ العقد واما ان يعهد بالعمل الى مقاول آخر على نفقة المقاول الاول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك، ويجوز فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً" . وتقابلها المادة (١/٦٥٠) من القانون المدني المصري.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

الفرع الثاني: حماية السائح في ظل الأحكام الخاصة في القانون السياحي

بعد أن يحصل الإتفاق بين مـنظم الرحلـة و المستهلك السائح على الخدمات السياحية، قد يقوم المنظم بتعديل بعض الشروط أو المواصفات المتفق عليها، سواء كان ذلك قبل تنفيذ العقـد أو أثنائـه، وهذا دون الحصـول على موافقة المستهلك السائح، مما يضربه وبرغبته المشروعة، الأمر الذي دفع بعض التشريعات إلى النص على هذه الحالات و العمل على تنظيمها، فقد كان المشرع الفرنسي سباقاً في تناول هذا الموضوع. وعلى الـرغم مـن أن المشرـع العراقـي لم يخـص هذه الحالات بأحكام موضوعية إلاّ أنه بإناطته صلاحية النظر في شكوى السـائح أو المسـافر ضـد الشركة أو المكتب أو الوكالة وفروعها بلجنة إدارية وبإحاطة عملها بنصـوص إجرائيـة يسـاهم في بناء إطار قـانوني سـليم لمعالجـة بعـض جوانـب المشـكلة التـي نحـن بصـددها، بيـنما تضـمنت تعليمات ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة في إقلـيم كوردسـتان العـراق بعضـاً من الأحكام الموضوعية التي يبدو أنه إقتبسها من التقنين السياحي الفرنسي. لذا نستعرض تواليـاً هذه المواقف في مقصدين.

المقصد الأول /موقف المشرع الفرنسي:

يميز المشرع الفرنسي بين التعديل الواقع قبـل تنفيـذ العقـد، والتعـديل الواقـع أثنـاء تنفيـذ العقد، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

أ - تعديل عناصر الرحلة السياحية قبل تنفيذ العقد:

إستناداً لأحكام القوانين التي نظمت العقود السياحية، وتطبيقا للقواعد العامة، يميز المشرـع الفرنسي بين التعديل الذي يرد على عنصرـ جـوهري وأسـاسي في العقـد، والتعـديل الـذي يتنـاول عنصراً عرضيا أو هامشياً، و ذلك على النحو الآتي: -

١- التعديل الوارد على عنصر أساسي في العقد :

وفقا للنظرية العامة للعقـد يعـد، العنصرـ رئيسـياً، إذا كـان مـن الخصـائص المميـزة للعقـد، وتطبيقاً لذلك، يعد الثمن، ومدة الإقامة، والاتجاه عناصر رئيسة في عقد السياحة، وكذلك الحـال بالنسبة لشروط النقل[1].

([1]) د.عاطف سليمان برهوم ،سلطة طرفي عقد السياحة في تعديل وإلغاء أحكامه، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، مجلد٢٥،عدد٢٠١٧،،٢ص٢٠٢، هامش رقم(٢) . متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

وفي هذا السياق نشير الى أن المشرع الفرنسي، وخضوعاً للإعتبارات العملية، أجاز لمنظم الرحلة إجراء التعديل عليها، قبل الرحيل، حتى وإن إنصب ذلك على أحد العناصر الرئيسة أو الجوهرية. فقد أشارت المادة (R211-9) من التقنين السياحي المعدلة بموجب المادة الثانية من الأمر المرقم(٢٠١٧-١٧١٧) الصادر في ٢٠/ديسمبر- كانون الثاني/٢٠١٧ الى أنه قد يضطر المنظم أو تاجر التجزئة، قبل المغادرة، إلى إجراء تعديل على أحد العناصر الأساسية للعقد، كما لو لم يستطع تلبية المتطلبات الخاصة للمسافر التي وافق عليها في وقت سابق، أو في حالة زيادة الأسعار بنسبة أكثر من ٨ ٪ ، فعليه أن يُبلغ المسافر بأسرع وقت ممكن، قبل المغادرة ، وبطريقة واضحة ومفهومة بالخطوات التالية:

أ- التعديلات المقترحة ، وإذا أمكن ، تداعياتها على سعر الرحلة أو الإقامة ؛

ب- الفترة الزمنية المعقولة التي يجب على المسافر خلالها التواصل مع المنظم أو تاجر التجزئة بالقرار الذي يتخذه ؛

ج- عواقب عدم رد المسافر في غضون الوقت المحدد ؛

د- الخدمة الأخرى المقدمة إن وجدت ، وكذلك سعرها.

وعندما يؤدي تعديل العقد أو الخدمة البديلة إلى انخفاض في جودة الرحلة أو الإقامة أو تكلفتها، يحق للمسافر تخفيض الثمن على نحو مناسب. أما إذا تم إنهاء العقد أولم يقبل المسافر أي خدمة أخرى، يتعين على الجهة المنظمة أو تاجر التجزئة إعادة جميع المبالغ التي دفعها المسافر في الحال أو خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً بعد انتهاء العقد، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض[١].

< https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/view/2251>last visited(10-05-2019).

ولتفاصيل التفرقة بين العناصر الجوهرية والثانوية يراجع: د. صالح ناصر العتيبي ، دور الشروط الجوهرية والثانوية في العلاقة العقدية(فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص٣١١ ومابعدها.

([1]) Art. R. 211-9. Modifié par Ordonnance n°2017-1717 du 20 décembre 2017 - art. 2

" Lorsque, avant le départ du voyageur, l'organisateur ou le détaillant se trouve contraint d'apporter une modification à l'un des éléments essentiels du contrat, s'il ne peut pas satisfaire aux exigences particulières mentionnées au 1° de l'article R. 211-6, ou en cas de

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ويرى رأي[١] إن هذا الحق الذي خوله النص للمسافر – السائح –هو لإقامة وإنشاء نوع من التوازن العادل أو المعقول بين إمكانية تعديل الرحلة من جانب منظمها، وتعبير المسافر عن عدم رضائه بالتعديل بطلب إلغاء الرحلة واسترداد المبلغ المدفوع.

٢- **التعديل الوارد على عنصر ثانوي في العقد:**

العناصر الثانوية في العقد هي تلك التي لا تكون عناصر رئيسة بطبيعتها، وإنما يلزم أن ترجع لإرادة الأطراف الموجودة في العقد، وتطبيقاً لذلك، فإن عناصر الرحلة مثل مكان الإقامة في الفندق، ومدى جودة خدمات المأكل، والملبس والكي تعد عناصر ثانوية[٢].

وبخلاف العناصر الرئيسة، لم يتناول التقنين السياحي الفرنسي، التعديلات الثانوية التي يمكن أن يجريها منظم الرحلة على العقد بإرادته المنفردة. ولكن تطبيقا للقواعد العامة فإن منظم الرحلة لا يمكنه القيام بمثل هذا التعديل، إلا إذا وجد شرط صريح في العقد يخوله هذا التعديل[٣].

---

hausse du prix supérieure à 8 %, il informe le voyageur dans les meilleurs délais, d'une manière claire, compréhensible et apparente, sur un support durable :

« 1° Des modifications proposées et, s'il y a lieu, de leurs répercussions sur le prix du voyage ou du séjour ;

« 2° Du délai raisonnable dans lequel le voyageur doit communiquer à l'organisateur ou au détaillant la décision qu'il prend ;

« 3° Des conséquences de l'absence de réponse du voyageur dans le délai fixé ;

« 4° S'il y a lieu, de l'autre prestation proposée, ainsi que de son prix.

« Lorsque les modifications du contrat ou la prestation de substitution entraînent une baisse de qualité du voyage ou du séjour ou de son coût, le voyageur a droit à une réduction de prix adéquate.

« Si le contrat est résolu et le voyageur n'accepte pas d'autre prestation, l'organisateur ou le détaillant rembourse tous les paiements effectués par le voyageur ou en son nom dans les meilleurs délais et en tout état de cause au plus tard quatorze jours après la résolution du contrat, sans préjudice d'un dédommagement".

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٢) د.عاطف برهوم ، مصدر سابق، ص ٢٠٢ ، هامش رقم (٢) .

(3) TERER , le consommateur et ses contrats (p.116.)

مشار اليه لدى: د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص ٩٠، هامش رقم (١).

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ب - تعديل عناصر الرحلة السياحية أثناء التنفيذ:

تنظم هذا الفرض المادة (R211-13) من المرسوم رقم (٦/١٢٢٩)الصادر في ٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٦، وعلى ذلك فإذا ما قام منظم الرحلة بتعديل جوهري في أحد بنود العقد بعد البدء بتنفيذ الرحلة، ففي هذه الحالة يكون للمنظم - وليس السائح كما في الحالة السابقة - أن يتخذ أحد مسلكين :

المسلك الأول: أن يقترح على السائح القيام بتقديم خدمات بديلة عن الخدمات المعدلة، وهنا إذا ما وافق السائح، فإن منظم الرحلة يتحمل الزيادة في تكلفة الرحلة إذا ما نتج عن التعديل، فلا يلتزم السائح بدفع الفارق في التكاليف بين الخدمات الأصلية الملغاة والخدمات البديلة .

وأما إذا كانت الخدمات المقترحة من قبل منظم الرحلة، أقل من نوعية الخدمات الأصلية الملغاة، التزم أن يعيد الى السائح عند عودته الفارق بين الخدمات الملغاة والخدمات الأصلية، إذا ما قبل السائح اقتراح منظم الرحلة .

المسلك الثاني: -أن لا يقوم منظم الرحلة بتقديم أي خدمات بديلة، أو قام بعرض الخدمات البديلة ورفضها السائح لأسباب مشروعة ، يلتزم منظم الرحلة أن يوفر له تذاكر المواصلات اللازمة لعودته لبلد المغادرة، أو إلى أي مكان أخر يتفق عليه الأطراف، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الأضرار التي تحدث له نتيجة هذا التعديل الجوهري في عقده مع منظم الرحلة [١].

([1]) Art. R. 211-١٣ Décret n° 2006-1229 du 6 octobre 2006 relatif à la partie réglementaire du code du tourisme “Lorsque, après le départ de l'acheteur, le vendeur se trouve dans l'impossibilité de fournir une part prépondérante des services prévus au contrat représentant un pourcentage non négligeable du prix honoré par l'acheteur, le vendeur doit immédiatement prendre les dispositions suivantes sans préjuger des recours en réparation pour dommages éventuellement subis :

- soit proposer des prestations en remplacement des prestations prévues en supportant éventuellement tout supplément de prix et, si les prestations acceptées par l'acheteur sont de qualité inférieure, le vendeur doit lui rembourser, dès son retour, la différence de prix ;

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ولعل الحكمة من عدم دفع السائح للفارق في التكاليف إذا ما كان بالزيادة(المسلك الأول) تكمن في أن المشرع قد راعى أن السائح لم يطلب تعديل الرحلة، بل أن منظم الرحلة هو الذي عدل، وعليه أن يتحمل نتائج هذا التعديل[١].

المقصد الثاني/ موقف المشرع الوطني

ونتطرق فيه أولاً الى موقف المشرع العراقي ، ثم نتبعه بالموقف في تعليمات إقليم كوردستان العراق:

أولاً/ موقف المشرع العراقي

بعد أن بيّنا موقف المشرع العراقي من حماية السائح في ظل الأحكام العامة التي تضمنته القانون المدني[٢] فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بمدى إمكانية إستعاضة السائح أو المسافر المطالبة القضائية المستندة على القواعد العامة للحصول على التعويض المناسب عن الضرر الذي لحقه جراء تعديل عناصر الرحلة السياحية من قبل منظم الرحلة، بالمطالبة الإدارية المستندة على القاعدة القانونية التي تضمنها قانون تنظيم شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة بإناطة لجنة إدارية مختصة صلاحية النظر في شكوى السائح أو المسافر ضد الشركة أو المكتب أو الوكالة وفروعها وتحديد التعويض المستحق لهم[٣] ؟

بدءاً نشير الى أن اللجنة الإدارية المختصة المعنية تُؤَلَّف برئاسة مدير عام دائرة المجاميع السياحية[٤] وعضوية ممثل عن وزارة النقل والمواصلات وعضوين آخرين يتم اختيارهما من قبل

- soit, s'il ne peut proposer aucune prestation de remplacement ou si celles-ci sont refusées par l'acheteur pour des motifs valables, fournir à l'acheteur, sans supplément de prix, des titres de transport pour assurer son retour dans des conditions pouvant être jugées équivalentes vers le lieu de départ ou vers un autre lieu accepté par les deux parties".

(١) د. عبدالفضيل محمد أحمد، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٢) يراجع بشأنه ص (١٩) وما بعدها من هذه الدراسة.

(٣) يلاحظ نص المادة (٧/ ثانياً) من قانون تنظيم شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة العراقي..

(٤) حلت دائرة المجاميع السياحية إحدى تشكيلات هيئة السياحة محل المنشاة العامة للسفر والخدمات السياحية بموجب المادة (١٠/أولاً/١) من قانون هيئة السياحة رقم(١٤) لسنة١٩٩٦ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٣٥) في ١٦-٠٩/ ١٩٩٦، وكذلك المادة (١/أولاً) من تعليمات تشكيلات هيئة السياحة وتقسيماتها ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد(٤٥٠٥) في (٢٠١٨/٩/١٠).

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

رئيس هيئة السياحة على أن يكون أحدهما ممثلاً عن رابطة شركات السفر والسياحة[1].

وبحسب الفقرة (ثانياً) من المادة(٧) من قانون تنظيم شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة العراقي فإنها تتولى النظر في " شكوى السائح أو المسافر ضد الشركة او المكتب او الوكالة وفروعها وتحديد التعويضات التي يستحقونها في مثل هذه الحالات". ومن الملاحظات التي يمكن أن نوردها بشأن هذه اللجنة والفقرة المذكورة:

١- تتألف اللجنة من(٤) أربعة أعضاء ما يعني أن العدد زوجي، في الوقت الذي يستحسن أن يكون العدد فردياً ليقلل من احتمالات تعادل الأصوات عندما تطرح مسألة فيها للتصويت، لذا من الممكن أن يضاف إليها رئيس هيئة السياحة ويتولى رئاسة اللجنة بنفسه أو يضاف إليها ممثل عن جهة ذات صلة. ولما يتعلق عمل اللجنة عند الفصل في الطلب بمسائل قانونية بحتة لذا نفضل أيضاً أن يكون،على الأقل، أحد أعضاء اللجنة حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون ومن ذوي الخبرة.

٢- يستهل المشرع الفقرة (ثانياً) بلفظ((شكوى))وهي تستخدم عادة في المسائل الجزائية، ثم يتبعها بعبارة((وتحديد التعويضات التي يستحقونها)) ومعلوم أن هذه العبارة تستخدم عادة في المسائل المدنية، ومن ثم فإن هذا الخلط يثير مسألة الطبيعة القانونية للقرارات التي تتخذها اللجنة المشكلة أعلاه بهذا الخصوص هل هي بمثابة أحكام جزائية أم أحكام مدنية؟ فلو قلنا أنها ذات طبيعة جزائية فإن المبالغ التي تدفع من الشركة أو المكتب أو الوكالة تكون غرامات على سبيل العقوبة وبالتالي فهي لاتدخل في الذمة المالية للمشتكي بل تدخل في خزينة الدولة، ومن ثم يبقى أمام المشتكي مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه في التعويض، أما إذا قلنا أن هذه الأحكام ذات صبغة مدنية فإن المبالغ التي تجبى من هذه الجهات تكون على سبيل تعويض المشتكي وتدخل في ذمته المالية، ومن ثم يثور التساؤل عمّا إذا كان بإمكانه بعد ذلك مراجعة المحاكم المدنية؟

---

[1]) يلاحظ صدر المادة (٧) من قانون تنظيم شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة.علماً أنه تم إلغاء المؤسسة العامة للسياحة ومنشئاتها ودوائرها الواردة في هذه المادة وحلت محلها هيئات ومؤسسات أخرى ضمن سلسلة تعديلات قانونية حتى إستقر آخرها على هيئة السياحة المؤسسة بموجب قانون هيئة السياحة النافذ، حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٢) من القانون المذكور على أن: "تحل هيئة السياحة المؤسسة بموجب هذا القانون محل هيئة السياحة المؤسسة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٢٩٩) لسنة ١٩٩٠ (الملغى) في حقوقها والتزاماتها".

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

نحن نرجح الفرضية الثانية حيث أن عبارة ((وتحديد التعويضات التي يستحقونها)) إنما تعني أن اللجنة تحكم بإغناء الذمة المالية للسائح أو المسافر مقابل إفتقار هذه الذمة لدى الجانب الآخر (الشركة أو المكتب أو الوكالة)، ونستدل على رجحان الفرضية الثانية كذلك بأن المشرع العراقي يستخدم لفظي ((غرامات وتعويضات)) بالترتيب للتعبير عن إستخدام الأولى ((غرامات)) بوصفها عقوبة إدارية جزائية والثانية ((تعويضات)) بوصفها جزاء إداري مدني، وذلك عندما إشترط على طالب الترخيص أن يقدم كفالة مصرفية بمبلغ عشرة آلاف دينار لضمان القيام بأعماله والتزاماته على الوجه الأكمل ولضمان ما قد يحكم عليه عن الأضرار التي يسببها[1]. ونرى أن السائح أو المسافر بالخيار في طلب التعويض أمام هذه اللجنة حسب ما تقرره الفقرة المذكورة أم المطالبة بكل مستحقاته أو تكملة الجزء الذي كان يستحقه ولم تقرره اللجنة الإدارية له أمام المحاكم المدنية بما لها من ولاية عامة[2].

وأخيراً فإنه يمكن معالجة هذا الخلط بإستبدال لفظ ((شكوى)) بعبارة((طلب التعويض))، وإعادة صياغة الفقرة على نحو يتناسب مع العبارة الجديدة.

٣- على الرغم من أن المشرع إختتم الفقرة (ثانياً) بعبارة ((في مثل هذه الحالات)) فإننا لم نلاحظ ذكر هذه الحالات لا في الفقرة ذاتها ولا في المواد والفقرات التي تسبقها ومن ثم فهي غير مقترنة بحالات معينة بالذات، ولكن بالقياس على حالات فرض الغرامات على الشركة أو المكتب أو الوكالة التي أوردتها الفقرة التي تلتها في المادة وهي الفقرة (ثالثاً) [3] بإمكاننا أن نستنبط أن الحالات التي يمكن للسائح أو المسافر أن يقدم شكواه على أساسها هي عندما يكون هناك تقصير أو تقاعس من جانب الشركة أو المكتب أو الوكالة وفروعها في تأدية الخدمات السياحية التي إلتزمت بتقديمها ويؤدي ذلك الى الإساءة للنشاط السياحي. الى ذلك يمكن القول أن بإمكان

---

(١) يلاحظ نص الفقرة(رابعاً) من المادة (٦) من قانون تنظيم شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة .

(٢) إذ نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أنه : "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص". وقد نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (١٧٦٦) في ١٩٦٩/١١/١٠.

(٣) حيث نصت هذه الفقرة من المادة (٧) من القانون المذكور على حالات فرض الغرامات على الشركة او المكتب او الوكالة وذلك عند: "مخالفتها لأحكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بموجبه او عند التقصير او التقاعس في تادية الخدمات السياحية التي تلتزم بتقديمها عند الاساءة الى النشاط السياحي.....".

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

السائح أو المسافر أن يقدم شكواه الى اللجنة المشكلة أعلاه مطالباً بالتعويض العادل عن الضرر الذي لحقه جراء تعديل عناصر الرحلة السياحية بالإرادة المنفردة لمنظم الرحلة لما يشكله من إخلال بالإلتزامات التي قطعها على نفسه بتأدية الخدمات السياحية دون تقصير أو تقاعس ولما يشكله هذا الإخلال من إساءة للنشاط السياحي.

٤- يؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يحدد إجراءات ومواعيد عرض الشكوى والمعايير أو الأسس المعتمدة في الفصل فيها وطرق إستيفائها أو كيفية الطعن فيها، ولكن على أي حال فإن القرارات الصادرة عن اللجنة تعد قرارات إدارية خاضعة للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بإعتبارها صاحبة الإختصاص بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير مرتبطة في وزارة والقطاع العام التي لم يعين لها مرجع طعن[١].

٥- لايمكن أن ننكر أهمية الفقرة (ثانياً)كونها تمثل أحد الضمانات وصمام أمان إستعادة السائح أو المسافر حقوقه بالسرعة الممكنة ودون اتباع تلك الإجراءات المعقدة والطويلة نسبياً التي تتطلبها المرافعات أمام المحاكم المدنية، إلاّ أننا لانحبذ إعطاء الجهة الإدارية السياحية المختصة كل هذه السلطة التقديرية عند الفصل في شكوى السائح أو المسافر وتحديد التعويض المستحق له، بل كان على المشرع أن يحدد بنصوص صريحة و واضحة ممارسة هذه السلطة التقديرية في نطاق ضيق، لأن الجهة الإدارية تمارس هنا إختصاص إستثنائي يعود الأصل فيه الى السلطة القضائية.

ثانياً / الموقف في تعليمات اقليم كوردستان العراق

على الرغم من القاعدة القانونية العامة التي تضمنها نص الفقرة (ثانياً) من المادة(٧) من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي، سالفة البيان، وصدور تعليمات ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة في إقليم كوردستان العراق منذ سنة ٢٠١٥،

(١) يلاحظ نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٢٧١٤) في ١٩٧٩/٦/١١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

لا يزال البعض من شراح القانون[1] يحيل حكم تعديل عناصر الرحلة السياحية من قبل المنظمين لها الى القواعد العامة متذرعين بخلو القوانين ذات الصلة بعمل منظمي الرحلات السياحية من نصوص صريحة تعالج حكم التعديل.

فلو رجعنا الى الفقرة (رابع عشر) من هذه التعليمات لوجدنا أنها تنظم حالة التعديل الذي يجريه المنظم على عناصر الرحلة السياحية، وذلك على النحو التالي:

"يجب على منظمي الرحلات السياحية الخارجية والداخلية مراعاة مايلي.....

٢- تقديم خدمات بديلة معادلة لأي تغيير في عناصر الرحلة شريطة موافقة الزبون الخطية عليها.

٣- رد قيمة أي تغيير أو نقص في عناصر الرحلة وإعادة المبالغ المدفوعة الى الزبون في حالة عدم موافقته عليها".

ويبدو أن هذه التعليمات تتفق مع موقف المشرع الفرنسي من حيث الحلول التي تضمنتها الفقرتين الفرعيتين (٢و٣) أعلاه لمعالجة حكم التعديل الواقع من قبل المنظم أثناء تنفيذ الرحلة السياحية، ولكنها تختلف عنه بعدم تصديها لحكم حالة التعديل الواقع من قبل المنظم قبل بدء تنفيذ الرحلة مع إمكانية حدوثها على نطاق واسع لذا لابد من تدارك هذا النقص التشريعي .

وإننا في الوقت الذي نشيد بإصدار تعليمات ترخيص شركات ومكاتب و وكالات السفر والسياحة في إقليم كوردستان العراق بإعتباره خطوة بالإتجاه الصحيح نحو تأطير العقد السياحي، نرى أن هذا التأطير لابد من ترقيته من تشريع فرعي (تعليمات) الى تشريع عادي مع معالجة كل المثالب التي إعترت التعليمات – كما أشرنا إليه طوال هذه الدراسة- لأنه معلوم أن وظيفة التعليمات لاتتعدى تيسير تطبيق قانون نافذ أو نظام صادر لتفصيل المجمل من الأحكام ولبيان الآليات والإجراءات الضرورية المتبعة لتطبيقه، إذ يشمل مجال التعليمات وضع الأحكام التفصيلية التي تساعد على تجسيد القواعد التشريعية وتطبيقها على الحالات الفردية، دون الخروج عنها أو تعديلها أو إلغائها صراحة أو ضمناً. لذا نعتقد أن الأحكام الموضوعية التي

(١) وهذا الذي لاحظناه في الرأي الذي أبداه د. قاسم هاشم محمود في بحثه الموسوم حقوق وإلتزامات أطراف عقد الرحلة السياحية في القانونين العراقي والتركي، منشور في مجلة القانون والسياسة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة صلاح الدين، السنة الخامسة عشرة، العدد ٢٢، كانون الأول ٢٠١٧، ص ٢٧٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

تضمنتها التعليمات الصادرة في إقليم كوردستان العراق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بمعالجة مشكلة التعديل الواقع من قبل منظم الرحلة السياحية، جاءت خارج إطار النسق التشريعي لأنها خلقت أوضاع قانونية جديدة خروجاً على قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ المعدل حيث إستندت عليه التعليمات في صدورها وذلك يشكل إنتهاكاً صريحاً لمبدأ التدرج التشريعي والوظيفة التي أوكلها المشرع الدستوري للتشريعات الفرعية(الأنظمة والتعليمات). من هنا فإن المشرع في إقليم كوردستان العراق- والمشرع العراقي- مطالب اليوم بسن تشريع خاص بجعل العقد السياحي من العقود المسماة بتنظيم مجمل أحكامه في مرحلتي الإبرام والتنفيذ، والأسباب الموجبة لصدوره كثيرة منها: ذيوع وإنتشار هذا النوع من العقد والمشاكل الكثيرة الناجمة عنه، ولما يحققه هذا التنظيم من حماية لأطراف العقد وتسهيل لمهمة القاضي من خلال الحلول التي يضعها أمامه لفض النزاع المعروض عليه.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أولاً/ الإستنتاجات:

١- لم تعد قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) تمثل صمام الأمان لحماية مصالح السائح (المستهلك) ، ذلك أن منظم الرحلة السياحية، في العادة، يكون محترفاً، فهو غالباً مايضع شروطاً في عقد الرحلة مع السائحين تجيز له تعديل العقد قبل وأثناء تنفيذ الرحلة، وبالتالي فهي تعد بمثابة القانون، وتكون واجبة التطبيق كلما تحققت ظروفها المعلقة عليها، مالم تكن الشروط تعسفية يستوجب تدخل القاضي لإعادة التوازن الى العلاقة العقدية المختلة.

٢- إرتباطاً بالإستنتاج السابق، أحاط المشرعان الفرنسي والمصري السائح (المستهلك) بضمانات عند تعديل عناصر الرحلة السياحية بإتفاق طرفيه (السائح ومنظم الرحلة) ، فالمشرع الفرنسي يشدد في جواز تعديل ثمن الرحلة بالزيادة أو التخفيض بأن يتضمن العقد صراحة طرق الحساب الدقيقة، صعوداً وإنخفاظاً، والتغيرات في الأسعار. كذلك يحمي المشرع المصري، المستهلك (السائح) من أي تعديل تعسفي في العقد السياحي من جانب المهني (منظم الرحلة) بإبطال كل شرط يرد فى أحد عقود الاستهلاك، ومنها عقود السياحة، أو فى الوثائق أو المستندات المتعلقة بها، إذا كان من شأن هذا الشرط خفض أوإعفاء (شركات السياحة و السفر) كطرف مهنى من أحد الإلتزامات الواردة فى قانون حماية المستهلك أو في لائحته التنفيذية.أما المشرع العراقي فلم يحط تعديل عناصر الرحلة السياحية بإتفاق طرفيه بضمانات لصالح المستهلك (السائح) بما يحد صراحة من سلطة منظم الرحلة.

٣- أن السائح أو المسافر، طبقاً للقانون العراقي، بالخيار في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تعديل منظم الرحلة السياحية عناصرها بالإرادة المنفردة، فهو إن شاء قدم طلبه أمام اللجنة الإدارية السياحية المختصة، وإن شاء قدمه أمام المحاكم المدنية سواء للمطالبة بكل مستحقاته أو تكملة الجزء الذي كان يستحقه ولم تقرره اللجنة الإدارية له بما لهذه المحاكم من ولاية عامة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

٤- إن السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع العراقي للجهة الإدارية السياحية المختصة في النظر في شكوى السائح أو المسافر ضد الشركة أو المكتب أو الوكالة وفروعها وتحديد التعويض الذي يستحقه، سلاح ذو حدين، فهي تحقق الفصل في الشكوى بالسرعة الممكنة باتباع إجراءات سلسة غير معقدة، ولكن على طرف نقيض من ذلك قد تستغلها الإدارة للغلو والتعسف في إصدار قراراتها ضد هذا الطرف أو ذاك، لذا لابد من تحديد سلطة الإدارة في هذا المجال بنصوص صريحة و واضحة و في نطاق ضيق، لأن الجهة الإدارية تمارس هنا إختصاص إستثنائي يعود الأصل فيه الى السلطة القضائية.

٥- يؤخذ على واضعي تعليمات وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان العراق أنهم لم يقيّدوا منظم الرحلة والمعلن في المطبوعات الاعلانية المنشورة عن برامج الرحلات السياحية ببيانات تفصيلية عن عناصر الرحلات .

٦- إذا كان المشرع الفرنسي يجيز، التعديل الوارد على أحد العناصر الرئيسة أو الجوهرية في العقد قبل تنفيذه، فإن التوازن العادل أو المعقول جعله يمنح بالمقابل الحق للمسافر تخفيض الثمن على نحو مناسب عندما يؤدي تعديل العقد أو الخدمة البديلة إلى انخفاض في جودة الرحلة أو الإقامة أو تكلفتها، فضلاً عن التعبير عن عدم رضائه بالتعديل بطلب إلغاء الرحلة واسترداد المبلغ المدفوع والتعويض إن كان له مقتضى. أما التعديلات الثانوية التي يمكن أن يجريها منظم الرحلة على العقد بإرادته المنفردة، فإنها ممكنة إذا وجد شرط صريح في العقد يخوله هذا التعديل. وقد خلت التعليمات النافذة في إقليم كوردستان العراق من أي حكم بصدد التعديل الوارد على أحد العناصر الرئيسة أو الجوهرية في العقد قبل تنفيذه، على الرغم من كثرة وتكرار هذه المشاكل في الواقع العملي على نطاق واسع.

٧- يقترن جواز قيام منظم الرحلة بتعديل جوهري في أحد بنود العقد بعد البدء بتنفيذ الرحلة في التقنين السياحي الفرنسي بإقتراح خدمات بديلة على السائح عن الخدمات المعدلة وتحمل الزيادة في تكلفة الرحلة إذا ما نتجت عن التعديل أو إعادة الفارق إذا كانت الخدمات المقترحة أقل من نوعية الخدمات الأصلية الملغاة إذا ما قبل السائح اقتراح منظم الرحلة. وفي حال عدم إقتراح أي خدمات بديلة، أو رفضها السائح لأسباب مشروعة، فإنه يلتزم أن يوفر له

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

تذاكر المواصلات اللازمة لعودته لبلد المغادرة، أو إلى أي مكان أخر يتفق عليه الطرفان، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الأضرار التي تحدث له نتيجة هذا التعديل الجوهري في عقده مع منظم الرحلة. وهذه الحلول إقتبسها واضعوا التعليمات النافذة في إقليم كوردستان العراق-على أكثر إحتمال- من النص الفرنسي.

٨- تبين أن البعض من شراح القانون في إقليم كوردستان العراق لا يزال يحيل حكم تعديل عناصر الرحلة السياحية من قبل المنظمين لها الى القواعد العامة متذرعين بخلو القوانين ذات الصلة بعمل منظمي الرحلات السياحية من نصوص صريحة تعالج حكم التعديل، وذلك على الرغم من القاعدة القانونية العامة التي تضمنتها الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ المعدل والأحكام الموضوعية التي تضمنتها التعليمات الصادرة في إقليم كوردستان العراق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بمعالجة مشكلة التعديل الواقع من قبل منظم الرحلة السياحية. مع أننا تحفظنا على المثالب التي تضمنتها التعليمات و أسلوب المعالجة بما أنها خلقت أوضاع قانونية جديدة خروجاً على القانون العراقي حيث إستندت عليه التعليمات في صدورها الأمر الذي يشكل إنتهاكاً صريحاً لمبدأ التدرج التشريعي والوظيفة التي أوكلها المشرع الدستوري للتشريعات الفرعية.

ثانياً/التوصيات:

بما أن التنظيم القانوني السليم للعقد السياحي بات أمراً ملحاً، لذا نوصي المشرع العراقي وكذلك المشرع في اقليم كوردستان العراق بضرورة التدخل التشريعي بإصدار قانون خاص يتضمن أحكام العقد السياحي على نحو مفصل من جميع جوانبه، وحيث أن التعليمات الصادرة من وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان تضمنت أحكاماً بخصوص مشكلة الدراسة وبعض جوانب العقد السياحي، لذا نرى فيها أرضية مناسبة لهذا التنظيم على أن يتم معالجة نواقصها و الإرتقاء بها في التدرج التشريعي الى مصاف التشريعات العادية، وبدورنا نسعى الى المساهمة في هذا التنظيم القانوني من الجانب الذي خصه موضوع هذه الدراسة ونقدم التوصيات التالية:

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٧) من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ المعدل من خلال إضافة رئيس هيئة السياحة الى اللجنة اللجنة الإدارية المختصة بالنظر في طلب السائح أو المسافر بالتعويض وإناطته رئاسة اللجنة وإشتراط أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً فضلاً عن تحديد إجراءات ومواعيد عرض الطلب وكيفية الفصل فيه أو الطعن في القرار الصادر بشأنه وكذلك طرق إستيفاء التعويض، ونقترح أن يكون نص المادة على النحو الآتي:

((المادة (٧) : تؤلف لجنة برئاسة رئيس هيئة السياحة وعضوية مدير عام دائرة المجاميع السياحية و ممثل عن وزارة النقل والمواصلات وآخر عن رابطة شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة في العراق وعضو من ذوي الخبرة حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون يختاره رئيس الهيئة. وتتولى ، وفق نظام داخلي تصدره، النظر فيما يأتي:-

أولا – إصدار الاجازات وفقا للخطة السنوية التي تقررها الهيئة.

ثانياً/ طلب التعويض المقدم من قبل السائح أو المسافر ضد الشركة أو المكتب أو الوكالة وفروعها عن تقصيرها أو تقاعسها في تأدية الخدمات التي إلتزمت بتقديمها ما أدى الى الإساءة للنشاط السياحي، وتحديد التعويض المستحق له بإتباع الإجراءات التالية:

أ- تحدد اللجنة ميعاداً لنظر الطلب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمه وتبليغ أصحاب الشأن به، ولها أن تطلب منهم تقديم ما تراه ضرورياً من المستندات.

ب- تبت اللجنة في الطلب خلال (٢٠) عشرين يوماً من تأريخ الميعاد الذي حددته بعد ان تستمع إلى أقوال الطرفين وتطلع على المستندات المقدمة منهما.

د- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة.

د- يبلغ طرفي النزاع بقرار اللجنة خلال(٣) أيام من تأريخ صدوره، وكذلك دائرة المجاميع السياحية في هيئة السياحة لمتابعة تنفيذه، وأية جهة أخرى ترى اللجنة ضرورة تبليغها.

هـ- يجوز لطرفي النزاع الإعتراض على قرارات اللجنة بالطرق القانونية المقررة للطعن بالقرارات الإدارية.

و- يخصم مبلغ التعويض من الكفالة المصرفية المقدمة بإسم دائرة المجاميع السياحية وفق الفقرة (رابعاً) من المادة(٦) من هذا القانون، بعد صيرورة القرار الصادر من اللجنة نهائياً.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ثالثاً/...)).

٢- نوصي المشرع العراقي بإضافة مادة جديدة ومستقلة الى قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة حول تعديل الثمن وعناصر الرحلة السياحية الأخرى قبل وأثناء الرحلة.

أ- نقترح أن يكون النص المضاف بشأن التعديل **قبل بدء الرحلة** على النحو التالي: -

((١- يحظر تعديل الثمن و البرامج السياحية قبل(٥) خمسة أيام على الأقل من موعد بدء الرحلة .

٢- إذا إضطرمنظم الرحلة الى إجراءتعديل في الثمن و البرامج السياحية قبل الرحلة مراعياً المدة المذكورة في الفقرة(١) أعلاه، يلتزم بتبليغ المسافر بأسرع وقت ممكن بالخطوات التالية:

أ- التعديلات المقترحة و تداعياتها على سعر الرحلة أو الإقامة .

ب- الفترة الزمنية المعقولة المطلوب فيها السائح أو المسافر بالرد على منظم الرحلة.

ت- عواقب عدم رد السائح أو المسافر في غضون الوقت المحدد.

٣-يخفض ثمن الرحلة بقدر إنخفاض جودة الرحلة أو الإقامة أو تكلفتها جراء تعديل البرنامج السياحي.

٤-يحق للسائح أو المسافر رفض التعديلات المقترحة وفسخ العقد، ويلتزم منظم الرحلة بإعادة جميع المبالغ التي دفعها السائح أو المسافر في الحال أو خلال مدة أقصاها (١٠) أيام بعد انتهاء العقد، مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة)).

ب- نقترح أن يكون النص المضاف بشأن التعديل **أثناء الرحلة** على النحو التالي: -

((١- يلتزم منظم الرحلة السياحية بحسن تنفيذ الرحلات السياحية وفقا للبرامج المعلن عنها.

٢-إذا إضطرمنظم الرحلة السياحية الى إجراء تعديل في عنصر أو أكثر من عناصر الرحلة بعد بدء تنفيذها، يلتزم بإتباع الخطوات التالية:

أ- تقديم خدمات بديلة عن الخدمات المعدلة، وتحمل الزيادة في تكلفة الرحلة الناجمة عن التعديل،شريطة موافقة السائح أو المسافر الخطية عليها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ب- إذا كانت الخدمات المعدلة، أقل جودة وتكلفة من الخدمات الأصلية الملغاة، وإذا قبل السائح أو المسافر خطياً اقتراح منظم الرحلة التزم الأخير بأن يعيد اليه عند عودته الفارق بين الخدمات الملغاة والخدمات الأصلية.

ت- إذا لم يقم منظم الرحلة بعرض أي خدمات بديلة، أو عرضها و رفضها السائح أو المسافر لأسباب مشروعة، يلتزم منظم الرحلة بإعادة المبالغ المدفوعة اليه في الحال أو خلال مدة أقصاها (١٠) أيام بعد انتهاء الرحلة أو أن يوفر له تذاكر المواصلات اللازمة لعودته لبلد المغادرة، أو إلى أي مكان أخر يتم الإتفاق عليه.

ث- لايخل إتباع الخطوات السابقة بحق السائح أو المسافر في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة عن أي ضرر لحقه)).

٣- نوصي المشرع العراقي بإضافة مادة جديدة ومستقلة الى قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة حول النظر في الدعاوى المتعلقة بالسياحة بوجه عام على وجه الإستعجال، ونقترح النص التالي:((تنظر المحكمة المختصة الدعاوى المتعلقة بالسياحة على وجه الإستعجال)).

٤- نوصي المشرع العراقي بعد الأخذ بكل التعديلات المقترحة، أن يلزم الشركات والمكاتب و وكالات السفر والسياحة بإعلام المسافر بتفاصيل هذه النصوص بتضمينها في البرامج و المطبوعات السياحية المعلن عنها .

٥- نوصي واضعي تعليمات وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان العراق بالرقم (١) لسنة(٢٠١٥) بشأن ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة تعديل التعليمات على النحو الآتي:

أ- إضافة نموذج للمطبوعات الإعلانية الى الفقرة (خامس عشر) يتضمن تفاصيل عناصر الرحلات على غرار نموذج إستمارة الحجز الوارد في الفقرة (١٥) من التعليمات باستثناء مالا يتوافق وطبيعة المطبوعات الاعلانية، ويتم إلزام منظم الرحلة والمعلن بإتباعه.

ب- إضافة فقرة جديدة ومستقلة الى التعليمات تتضمن إلزام منظم الرحلة بإعلام أو إبلاغ هيئة السياحة بالبرامج والمطبوعات السياحية قبل مدة محددة من بدء تنفيذ برامج الرحلات

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

السياحية التي ينظمها مع التعهد بالالتزام بها وبأي مطالبات تنشأ عن مخالفته لتلك البرامج وتقديم كفالة مالية بهذا الصدد.ونقترح بهذا الخصوص النص التالي:

((١- يتوجب على منظمي الرحلات السياحية إعلام الهيئة بالبرامج والمطبوعات السياحية الصادرة عنها باللغات الرسمية والإنكليزية قبل (١٠)عشرة أيام من بدء الرحلة في الأقل.

٢- يعد عدم رد الهيئة على الطلب وعدم تعديلها أو تغييرها في البرامج والطبوعات في مدة أقصاها (٥) خمسة أيام من تأريخ تسجيل الطلب، موافقة حكماً.

٣- يقدم منظم الرحلة كفالة نقدية أو مصرفية الى الهيئة تضاهي القيمة الإجمالية للرحلة أو تفوقها.

٤- تعد الكفالة لاغية بعد ثلاثة أشهر من تأريخ إنتهاء الرحلة مالم يقدم المسافر طلباً بالتعويض عن أضرار ناجمة عن الرحلة)).

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

قائمة المراجع و المصادر

أولاً/ الكتب

١- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة (دراسة في إلتزامات ومسؤوليات وكالات السياحة والسفر)، المكتبة العصرية، مصر،٢٠٠٨.

٢- د. أشرف جابر سيد، عقد السياحة(دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية،٢٠٠١.

٣- د.بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢.

٤- القاضي زياد أنطوان أيوب، المؤسسات والمهن السياحية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،٢٠١٨.

٥- سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٦- د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،١٩٩٨

٨- د.عبدالفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٢.

٩- د. محمد حسن قاسم ، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية (المواد ١١٠٠-١٢٣١-٧ من القانون المدني الفرنسي)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٨.

١٠- د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة بالأسكندرية، ٢٠٠٤.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح:

١١- آواز شمس الدين صالح، التنظيم القانوني للعقد السياحي الألكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣.

١٢- رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ٢٠٠٥.

١٣- حساين حميدة ،تعديل عقد العمل بين حرية التعاقد ومقتضيات القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،الجزائر،٢٠١٨.

١٤- د. صالح ناصر العتيبي، دور الشروط الجوهرية والثانوية في العلاقة العقدية(فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

١٥- د. ضحى محمد سعيد عبدالله جرجيس النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠١.

ثالثاً/ البحوث والدراسات:

١٦- د. أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس(آذار) ١٩٩٨.

١٧- د. دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان(حزيران)، الجزائر ، ٢٠١٤.

١٨- د.عاطف سليمان برهوم ،سلطة طرفي عقد السياحة في تعديل وإلغاء أحكامه، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، مجلد٢٥،عدد٢، ٢٠١٧ .

١٩- عقيل فاضل حمد الدهان، دور الإرادة المنفردة في تعديل او إنهاء العقد السياحي في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥.

٢٠- علي ماجد صاحب، تعديل العقد بالإرادة المنفردة ، بحث منشور في مجلة كلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، المجلد ١٠، الاصدار36 ، ٢٠١٥.

٢١- د. قاسم هاشم محمود، حقوق وإلتزامات أطراف عقد الرحلة السياحية في القانونين العراقي والتركي، منشور في مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، السنة الخامسة عشرة، العدد ٢٢، كانون الأول ٢٠١٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

٢٢- د. ياسرأحمد بدر، حماية السائح فى عقود السياحة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث حول السياحة والقانون في كلية الحقوق،جامعة طنطا،من ٢٦-٢٧/ إبريل(نيسان)/ ٢٠١٦.

رابعاً/ التشريعات:

أ- العراقية:

٢٣- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة١٩٥١.

٢٤- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢٥- قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢٦- قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم(٤٩) لسنة١٩٨٣المعدل.

٢٧- قانون التجارة رقم(٣٠)لسنة ١٩٨٤.

٢٨- قانون هيئة السياحة رقم(١٤) لسنة١٩٩٦ المعدل.

٢٩- قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٣٠-قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ .

٣١-تعليمات وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان العراق بالرقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن ترخيص شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة.

٣٢-تعليمات تشكيلات هيئة السياحة وتقسيماتها ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

ب- المصرية

٣٣- القانون المدني رقم (١٣١) لسنة١٩٤٨.

٣٤- قانون تنظيم الشركات السياحية رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم(١١٨) لسنة١٩٨٣.

٣٥- قانون التجارة رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩.

٣٦- قانون حماية المستهلك النافذ رقم (١٨١) لسنة٢٠١٨.

٣٧- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم(٨٢٢) لسنة٢٠١٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10182

ج- الفرنسية:

٣٨- المرسوم ٢٠٠٦-١٢٢٩ الصادر في ٦ أكتوبر- تشرين الأول٢٠٠٦ .

٣٩- المرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ بتأريخ ٢٠١٦/٢/١٠ بشأن تعديل قانون العقود والأحكام العامة للإلتزامات والإثبات.

٤٠- مرسوم التعديل المرقم ٢٠١٧-١٨٧١ الصادر في ٢٩ ديسمبر- كانون الأول٢٠١٧ .

٤١- التقنين المدني الفرنسي لسنة(١٨٠٤).

٤٢- التقنين السياحي الفرنسي.

٤٣- قانون التعديل المرقم ٢٠٠٩-٨٨٨ الصادر في ٢٢ يوليو- تموز٢٠٠٩ .

٤٤- الأمر المرقم ٢٠١٧-١٧١٧ الصادر في ٢٠/ديسمبر-كانون الأول/ ٢٠١٧.

خامساً/ المجاميع القضائية والتعليقات الواردة على الأحكام:

٤٥- البسيونى محمود عبده، القواعد القانونية طبقا لاجكام محكمة النقض المرتبطة بالمادة ١٤٧ من القانون المدنى العقد شريعة المتعاقدين،الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٥-٥-١٩٩٤ س ٤٥ ج ا ص ٨٦٧.

سادساً/ المواقع والعناوين الإلكترونية:

46- <www. dl.ummto.dz/bitstream/handle/ummto/1771/pdf> last visited(20-04-2019).

47- < http://kenanaonline.com/basune1> last visited (21-04-2019).

48- < http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/pdf> last visited(3-05-2019).

49- <https://www.codes-et-lois.fr/code-du-tourisme/texte-integral>last visited(05/05/2019).

50- < https://www.vetogate.com> last visited(06-05-2019).

51- < http://law.tanta.edu.eg/files/pdf> last visited(06-05-2019).

52- < https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/view/2251>last visited(10-05-2019).